الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
فرع: علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

المرجع : ...../2020

مذكرة بعنوان:

دور التأمين على الائتمان في الحد من المخاطر الائتمانية

ـ دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل LA CAAT وكالة ميلةـ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـداد الطلبة:
- بورماد المهدي
- بولقصب محمد

إشراف:
- بعلي حسني

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
سنوسي أسامة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
بعلي حسني	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
هبول محمد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أول شكر لله سبحانه و تعالى على منه علينا

بالتوفيق و التيسير و إنارة

درب المسير، فالحمد لله على كل النعم و بعد،،،

نتقدم بخلص عبارات الشكر و التقدير إلى

الأستاذ الفاضل " بعلي حسني" ، الذي كان لنصائحه

و توجيهاته القيمة أثناء فترة إشرافه على هذه الدراسة

الأثر الأكبر في إعدادها بالشكل المطلوب

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء المناقشة تفضلهم بتقييم هذا العمل

كما لا ننسى موظفي الشركة الجزائرية للتأمين " CAAT " وكالة ميلة

و اخص بالذكر منهم علي و مدير الوكالة محمد معايش، ولكل من ساعدنا

في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

إهداء

الحمد لله رب العالمين حمدا يكافئ نعمه ،

وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله

عليه أفضل الصلاة والتسليم وبعد ..

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي

ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما

جل جلاله و تقدست أسماؤه وصفاته :

" أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير "

الذي ضحي في سبيل سعادتي

وآثر على نفسه لأصل إلى ما أنا عليه الآن، سندي في

هذه الحياة بعد الله تبارك وتعالى في أبي وأطال في عمره.

إلى الجوهرة الغالية، وصاحبة الفضل الباسم والنبع الصافي

والقلب الرحيم، التي مسحت دمعتي وغسلت حسرتي أمي

حفظها الله بارك في عمرها.

إلى إخوتي وجميع أبنائهم

إلى كل أصدقائي وإخوتي في الله

إلى كل من كان له فضل علي

المهدي

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الحمد للرب العالمين ،

و صلى الله على نبينا محمد وعلى صحبه و سلم أجمعين

بعد الحمد لله ،

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة

وخاصة "أبي" و "أمي" و" إخوتي" و إلى عائلتي الكبيرة ، من أصدقائي

و إلى كل من أعانوني معنويا و إلى كل الأحباب

و إلى جميع زملائي في المعهد بالإضافة إلى

جميع الأساتذة و شكرا

محمد

الملخص:

في ظل التطورات الحاصلة في البيئة المالية والمصرفية المعاصرة التي أثرت بصفة شاملة على اقتصاديات مختلفة البنوك، مما أجبر البنوك على تطوير وتنويع خدماتها البنكية وتعظيم أرباحها بأقل قدر ممكن من المخاطرة، ومن هنا إنتهج البنك العديد من الآليات والإستراتيجيات والأساليب التي يسعى لتطويرها في التقليل من المخاطر الانتمانية أو الحد منها بشكل فعال، ألا وهو تأمين الائتمان الذي يعتبر أهم دعائم الاقتصاد القومي لما يحققه من فوائد تعود على الأفراد والمنشآء إذ يعتبر وسيلة لتوزيع الخطر وتخفيفه ببدء الخسارة المالية الناتجة عند حدوث أي حادثه.

كل هذه المخاطر يجب التعامل معها و من آثارها، عن طريق شركات التأمين التي تتمتع بالملاءة المالية، من خلال تعهدها وفقا لإطار قانوني تعاقدي منظم على تحمل جل المخاطر و تسيرها مقابل تكلفة معينة تتحصل عليها تسمى القسط و كل اتفاق و شرط يصب في عقد التأمين الذي يحمي مصلحة الطرفين.

و يحاول هذا البحث تسليط الضوء على أهم آليات تامين الائتمان المستعملة للحد من المخاطر الائتمانية ، بالإضافة إلى مدى تطبيق هذه الآليات بالتنسيق مع الشركة الجزائرية للتامين الشامل وكالة ميلة .

الكلمات المفتاحية : الائتمان ، التأمين ،تأمين الائتمان ، المخاطر الائتمانية

Summary :

In light of the developments in the modern financial and banking environment, which have affected the economies of different banks, banks have been forced to develop and diversify their banking services and maximize their profits with minimal risk. Hence, the Bank has adopted a number of mechanisms, strategies and methods to improve risk reduction. Or effective reduction, which is the credit insurance, which is the most important pillars of the national economy for the benefits accruing to individuals and enterprises as a way to distribute the risk and reduce the burden of financial loss resulting in the occurrence of any accident.

The aspects are carried out through bank loans, and to reduce the risk of nonpayment, banks try to deal with it by taking out an insurance policy with various companies. This operation is of great importance for banks and economic agents.

Key words: : crédit,assurance, credit insurance, credit risk

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	I.
الشكر	II.
الإهداء	III.
الملخص	IV.
فهرس المحتويات	V.
فهرس الجداول	VI.
فهرس الأشكال	VII.
المقدمة	أ-ج
الإشكالية	أ
الفرضيات	ب
أهمية الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ب
المنهج المستخدم	ب
حدود الدراسة	ب
هيكل الدراسة	ج
الفصل الأول : المخاطر الائتمانية وكيفية إدارتها	5-30
تمهيد	5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمخاطر المصرفي	6-14
المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية	6-8
المطلب الثاني: المخاطر النظامية	8-11
المطلب الثالث: المخاطر الغير نظامية	12-14
المبحث الثاني: ماهية المخاطر الائتمانية	15-22
المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية	15-17
المطلب الثاني: أنواع و خصائص المخاطر الائتمانية	18-21
المطلب الثالث: تقدير و تقييم المخاطر الائتمانية	21-22
المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية	23-29
المطلب الأول: تعريف وأهداف وخطوات إدارة المخاطر الائتمانية	23-24

المطلب الثاني: الوقاية من المخاطر الائتمانية	25-28
المطلب الثالث: معالجة المخاطر الائتمانية	28-29
خلاصة	30
الفصل الثاني :التامين للحد من المخاطر الائتمانية	32-59
تمهيد	32
المبحث الأول: فكرة التامين وتطورها	33-41
المطلب الأول: نشأة و تطور التامين	33-34
المطلب الثاني: مفهوم التامين	34-38
المطلب الثالث: أنواع التأمين	38-41
المبحث الثاني: تامين الائتمان	42-49
المطلب الأول: تعريف التامين على الائتمان و أهميته و أنواعه	42-44
المطلب الثاني: مبادىء و تقنيات تامين الائتمان	44-48
المطلب الثالث: أشكال تأمين الائتمان	48-49
المبحث الثالث: عقد التامين و مخاطره	50-58
المطلب الأول: تكوين العقد	50-53
المطلب الثاني: فعالية العقد	53-55
المطلب الثالث: مخاطر تامين الائتمان	56-58
خلاصة	59
الفصل الثالث : دراسة تطبيقية بالشركة الجزائرية للتأمين الشامل" CAAT"	61-78
تمهيد	61
المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين " CAAT "	62-72
المطلب الأول : التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين" CAAT"	62-66
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي والفروع الجهوية للشركة " CAAT " ومجالات نشاطها	66-69
المطلب الثالث: تقديم وكالة "CAAT " ميلة	70-72
المبحث الثاني : إجراءات تأمين القرض في "CAAT" وكالة ميلة	73-77
المطلب الأول: التأمين على القرض	73
المطلب الثاني: تسعيرة الضمان وتقدير التعويض	73-74
المطلب الثالث : دراسة تطبيقية لحالة تأمين قرض عقاري وتعويض الحوادث المصرح بها	75-77
خلاصة	78
الخاتمة	79-81

المراجع	82-85
الملاحق	86-96

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	وضعيات مخاطر سعر الصرف	10
02	معدل الترجيحات للخطر المحتمل	27
03	الأقساط المحصلة حسب فروع التامين خلال الفترة 2005/2018	63
04	ملف تشخيص للشخص (م)	75

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المخاطر النظامية	11
02	المخاطر الغير النظامية	14
03	خطوات تحديد المخاطر الائتمانية	17
04	أهم تصنيفات التأمين	41
05	التنظيم المركزي للشركة الجزائرية للتأمين "CAAT "	68
06	الهيكل التنظيمي اللامركزي للشركة الجزائرية للتأمين"CAAT "	69
07	الهيكل التنظيمي لوكالة "CAAT " ميلة	70

مقدمة

تلعب البنوك التجارية دورا بارزا في أي نظام مالي نظرا لأهميتها في تمويل الاقتصاد وترقية الاستثمار، حيث كلما زاد نشاطها زادت الإمكانات الاقتصادية للمجتمع.

وتعتبر العمليات المصرفية المتعلقة بمنح الائتمان الوظيفة الأساسية التي ينشأ من أجلها البنك غير أن هذه البنوك تعمل في مجال محفوف بالمخاطر خاصة فيما يخص السياسة الائتمانية ، وتكون مخاطر الائتمان المصرفي واضحة وذلك عندما يعجز العميل على سداد الفائدة على القروض أو إعادة سداد الأصل نفسه. وتزداد شدة هذه المخاطر كلما كانت الأموال المقترضة مملوكة في شكل ودائع لدى البنك، والتي اعتمد عليها في تقديم القروض وهو ما يمكن أن يترتب عليه عسر مالي قد يؤدي إلي إفلاس البنك أو اهتزاز ثقة زبائنه فيه.

ويعتبر التأمين المصرفي بصفة عامة و تامين الائتمان بصفة خاصة أحد هذه الإستراتيجيات المطلوبة والمرغوبة في البنوك التجارية لمواجهة جل المخاطر، وهو وظيفة مصرفية حديثة ومتغير إيجابي يؤثر في العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية

يلعب التأمين على الائتمان دور فعال في حماية وسلامة القروض ضد أي خطر يهدده، ومن هنا أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار وهو جزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية.

وهنا بدأت العديد من دول العالم تشرف على ممارسة هذا النشاط وذلك من خلال تحديد مختلف القوانين والتشريعات التنظيمية، وهذا لحماية مصالح المؤمن من جهة وبقاء شركات التأمين من جهة أخرى، كما أن التأمين لم يبقى حكرا فقط على شركات التأمين بل أصبح وظيفة مهمة تمارسها البنوك وكذلك إنشاء صناديق لضمان القروض كوسيلة للحد من المخاطر الائتمانية، بل وزيادة إيراداتها. والبنوك الجزائرية كغيرها من بنوك العالم أدركت هذه الأهمية للتأمين على الائتمان كنموذج يمكنه من الحد والتقليل من المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية.

أولا : الإشكالية

و من خلال ما سبق تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية فيما يلي:

ما مدى مساهمة التأمين على الائتمان في الحد من المخاطر الائتمانية المصرفية و ذلك بالتطبيق على الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التامين وكالة ميلة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول من خلالها الإلمام بكل جوانب موضوع دراستنا وهي :

- ما هي المخاطر الائتمانية ؟ و كيفية الوقاية منها ؟
- ماذا نعني بتأمين الائتمان ؟ و كيف يساهم في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي ؟
- هل يمكن أن تحل شركة التأمين محل البنك في تحمل هذه المخاطر ؟

ثانيا : الفرضيات

– المخاطر الائتمانية هي المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية .

– يمكن الوقاية من المخاطر الائتمانية عن طريق توزيع وتغطية المخاطر ثم حساب نسب الملاءة العامة.

– تأمين الائتمان هو عبارة عن تغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ القرض

– يعتمد تأمين الائتمان على عدة أساليب للحد من المخاطر الائتمانية

– نعم يمكن أن تحل شركة التأمين محل البنك في تحمل المخاطر الائتمانية

ثالثا : أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في الأهمية البالغة التي يحظى بها الائتمان في النشاط المصرفي ودوره الكبير في دفع عجلة التقدم الاقتصادي، والبحث عن حلول ناجعة للتقليل من المخاطر الائتمانية ، بالإضافة إلى ظهور تامين الائتمان كمصطلح جديد لضمان سداد القروض.

رابعا : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي

– الوقوف على أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك التجاري خاصة الائتمانية منها.

– إبراز مفهوم التأمين ودوره في تفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك .

– إبراز دور التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك .

– محاولة إبراز أهمية شركات التأمين في مساعدة البنوك في مواجهة المخاطر الائتمانية

خامسا : منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع، وقصد الإحاطة بمختلف جوانبه ومعالجة الإشكالية واختبار صحة الفرضيات للوصول إلى النتائج، تم استخدام المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية والعلمية بصفة عامة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالتأمين والمخاطر الائتمانية ومختلف جوانبها، و كذا عند التعرض إلى دور التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية على مستوى الجزائرية للتأمين الشامل " CAAT " وكالة ميلة .

سادسا :حدود الدراسة

تم تحديد هذه الدراسة في إطارين:

– الإطار الزماني: لم تركز دراستنا على فترة محددة بل تناولت مفاهيم متعلقة بالمخاطر الائتمانية و كيفية إدارتها بالإضافة إلى تقنية تأمين الائتمان

– الإطار المكاني: الشركة الجزائرية للتأمين الشامل "CAAT" وكالة ميلة.

سابعا : هيكل الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة عن التساؤلات المطروحة فانه تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول , حيث تناولت العناصر التالية :

جاء الفصل الأول بعنوان ماهية المخاطر الائتمانية وكيفية إدارتها حيث تطرقنا فيه إلى مفاهيم المخاطر المصرفية بصفة عامة و المخاطر الائتمانية و الوقاية منها بصفة خاصة.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان التأمين للحد من المخاطر الائتمانية و يهدف إلى معرفة أساسيات التأمين بالإضافة إلى تأمين الائتمان , مبادئه , تقنياته , أشكاله و عقد التأمين و مخاطره .

كما جاء الفصل الثالث الثالث بعنوان دراسة تطبيقية بالشركة الجزائرية للتأمين الشامل " CAAT " تطرقنا من خلاله إلى تقديم الشركة الجزائرية للتأمين و إجراءات تأمين القرض على مستوى "CAAT" وكالة ميلة.

الفصل الأول : المخاطر الائتمانية و كيفية إدارتها

تمهيد :

يعد النظام البنكي انعكاسا للنظام المالي والاقتصادي للبلد المتواجد به، ويعتبر تحقيق توظيف ائتماني سليم ومعافى إحدى أهم حلقات التطور والتقدم فيه، فالوظيفة الإقراضية تحتل المرتبة الرئيسية ضمن أنشطة تلك البنوك التجارية بل مبرر وجودها وحجة نجاحها، إذ تؤدي دورا جوهريا في تخصيص الموارد المالية المتاحة وتوزيعها بين مختلف القطاعات بما يكفل نموا متوازنا يسهم في إدارة عجلة الاقتصاد ويزيد من طاقات الإنتاج والدخل، أي تحقيق أهداف ذات أهمية وشمولية.

لذا وجب أن يخص النشاط الإقراضي بعناية وحرص شديدين عبر مختلف مراحل الدورة الائتمانية، ويعني بسياسة تضمن رشد الموازنة والمراجحة بين مختلف العوامل الفاعلة في اتخاذ القرارات المتصلة به

لكن العمل المصرفي عموما والائتماني على وجه التحديد محفوف بالمخاطر، وكأنها واحدة من أبجدياته، لكن أيا كان مصدر تلك المخاطر أو طبيعتها يتعين على القائمين على إدارة البنك الاجتهاد في توفير أنجح السبل لتعامل معها، حتى يتأتى المبتغى من الوظيفة الأساسية له بعوائد مرضية ومخاطر متدنية.

و من خلال هدا الفصل سيتم التطرق التي أهم المعطيات المتعلقة بالمخاطر المصرفية بصفة عامة وكذلك المخاطر الائتمانية و كيفية إدارتها بصفة خاصة وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمخاطر المصرفي.

المبحث الثاني : ماهية المخاطر الائتمانية.

المبحث الثالث : إدارة المخاطر الائتمانية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمخاطر المصرفية

إن التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية وكذا الانفتاح على الأسواق المالية ساهمت في زيادة المخاطر المصرفية وتفاقمها، مما أدى بوضع الإجراءات اللازمة للحد من آثارها وإيجاد تقنيات التحكم فيها أو التقليل منها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

تعتبر المخاطر التي تعصف بالنظام البنكي كثيرة ومتنوعة لذا يجب تحديد مفهومها، وأسباب زيادتها، وكذا تصنيفها حسب الرؤية والأهداف، حتى يتم التحكم في هذه المخاطر أو تجنبها.

أولا: تعريف المخاطر المصرفية

لقد تعددت تعاريف المخاطر المصرفية نظرا لكثرة المهتمين بالمجال المصرفي، وكذا إختلاف الزاوية التي ينظر كل منها للمخاطر المصرفية.

1- تعريف الخطر:

يمكن التمييز بين التعريف اللغوي والإصطلاحي للخطر كما يلي:

أ – لغة: إن كلمة خطر مستوحاة من المصطلح اللاتيني (rescas) أي (risque) والذي يدل على الإرتفاع في التوازن، وحدوث تغير ما مقارنة مع ما كان منتظرا و الإنحراف المتوقع[1].

ب – إصطلاحا: يعرف الخطر على أنه الخسائر المادية والمعنوية المحتملة التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الإعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة[2].

ومنه يمكن القول أن الخطر هو حادث مستقبلي محتمل، لا يتوقف على الإرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد.

2- تعريف المخاطر المصرفية:

أما المخاطر المصرفية تعرف كما يلي:

هي إحتمال تعرض البنك إلى خسارة غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على إستثمار معين[3].

---

[1] عبد الناصر براني أبو شهد ، إدارة المخاطر في الصارف الإسلامية ، دار النفاس ، عمان ، 2013 ، ص : 18 .

[2] أسامة عزمي سلام وآخرون، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن، 2007، ص : 2.

[3] حاكم محسن الربيعي، حوكمة البنوك وأثرها في الإدارة المخاطر ، دار اليازوري العلمية، عمان، 2013، ص : 16

وتعرف أيضا بأنها: "عدم إنتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر، وهو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية إنتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية".

وبالنسبة إلى لجنة بازل فقد عرفت المخاطرة في المجال المصرفي على " أنها مخاطرة الخسارة الناجمة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية، الأفراد، والأنظمة، وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية، تلحق الضرر بالموجودات الثابتة، أو خسارة هذه الموجودات نتيجة لكوارث أو لأحداث أخرى.

فاتخاذ القرار في العمل البنكي يستند في أغلب الأحيان إلى ظروف المستقبل، والذي يتميز التعامل معه بالكثير من الخطر، بمعنى حتمية اقتران تحقيق الأهداف المرجوة في حالة عدم التأكد بالخطر، التأثرها بعديد العوامل التي من غير الممكن التحكم فيها ولا التنبؤ بها، لنقص المعلومات وعدم كماليتها

ويمكن تقسيم المخاطر التي يتعرض لها البنك إلى مجموعتين أساسيتين:

المجموعة الأولى: المخاطر النظامية (مخاطر السوق)

المجموعة الثانية : المخاطر غير النظامية (مخاطر التشغيل).

ثانيا: مراحل تطور المخاطر المصرفية

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الإستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات فقد كانت الصناعة المصرفية تخضع للتنظيم القانوني الصارم، إذ كانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساسا بتجميع الموارد والتسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق الربحية المستقرة فقد كانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة المصرفية والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، وكانت هناك حوافز منخفضة للتغيير والمنافسة أما في الثمانيات فكانت الفترة التي حملت معها موجات من التغيير الجذري في الصناعة المالية وبين القوى الدافعة الرئيسية، وكان هناك ثلاث عوامل معوقة لتلك التغيرات، وهي[1]:

- الدور المتضخم للأسواق المالية

- التحرر في اللوائح والقواعد التنظيمية؛

- إزدياد المنافسة.

لقد وسع التحرير بشكل جذري مجموعة من المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك، ونوعت المؤسسات الإئتمانية بعيدا عن أعمالها الأصلية وتم إبتكار منتجات جديدة بإستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية كالمشتقات والعقود المستقبلية، وتطورت خدمات القيمة المضافة كتملك الأصول

[1] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك ، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2007، ص : 196

وتمويل المشروعات والتوريق وبطاقات الإئتمان والمشتقات، ودخلت البنوك مجالات الأعمال الجديدة وواجهت البنوك مخاطر مصرفية جديدة ودخلت مؤسسات تجارية في مجال الأعمال المصرفية التجارية وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

إن موجات التغيير ولدت هذه المخاطر وإزدادت المخاطر بسبب المنافسة الجديدة وابتكار منتجات والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال وازدياد تقلب الأسواق واختفاء العوائق والحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلفة للمؤسسات المالية، وقد كان ذلك تغييرا جذريا وكليا في الصناعة المصرفية، لكن هذه العملية تم إجرائها على النحو المنظم خطوة بخطوة، وليس مستغربا أن إدارة المخاطر برزت بقوة شديدة وقت حدوث تلك الموجات من التحول.

ثالثا: أسباب المخاطر المصرفية

إن تزايد المخاطر المصرفية ترتبط أساسا بجملة من الأسباب أهمها ما يلي[1]:

– زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق؛

– إتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار؛

– التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة، نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية؛

– تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل إهتمام من قبل.

يمكن القول أن المخاطر المصرفية ظهرت نتيجة نشاط البنوك وتطورها.

المطلب الثاني: المخاطر النظامية

تؤثر هذه المخاطر على جميع البنوك عامة بغض النظر عن طبيعة نشاطها، حجمها أو هيكلها، لأن مصدرها ظروف السوق عامة لذا يطلق عليها: المخاطر العامة أو المخاطر السوقية، وهي تنشأ بفعل عوامل مشتركة تمس بالاستقرار العام للنظام المالي، و تشمل النظام الاقتصادي ككل ، لحتمية العلاقة التبادلية

[1] مفلح عقل، وجهات نظر المصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص : 260.

(التقاطعية) بين مختلف وحداته، ولا يكون بوسع متخذي القرار أو القائمين على إدارة الائتمان تجنبها أو تحديدها، لأنها ناجمة عن عوامل يصعب التحكم فيها أو السيطرة عليها.

و هي المخاطر التي تتعرض لها كافة القطاعات الإقتصادية نتيجة للتغير الظروف الإقتصادية والسياسية العامة، وهذه المخاطر تسمى بمخاطر السوق ولا يمكن تجنبها بالتنويع، فالتنوع الإستثماري يمكن أن يخفف منها لكنه لا يمثل حلا جذريا لمواجهتها، حيث لا يمكن التخلص من هذه المخاطر أو تجنبها بالكامل مهما زادت درجة تنوع الإستثماراته، وتتبع لها المخاطر الآتية[1]:

1- مخاطر سعر الفائدة: تعد إحدى أكثر المخاطر التي تتأثر بها إيرادات البنك لأنها ذات تأثير مباشر على عوائده، إذ يتعرض للخسائر نتيجة المفارقة في أسعار الفوائد في السوق، فمخاطر سعر الفائدة تشير إلى التغير الأساسي في صافي دخل البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية مقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية.

كما يمكن تعريف مخاطرة سعر الفائدة على أنها المخاطرة التي يتحملها البنك بسبب تقديمه قرضا بسعر الفائدة السائد حاليا مغطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فمع ثبات سعر الفائدة الذي يفرضه البنك على القرض وارتفاع سعر إعادة التمويل ينخفض العائد الذي يحققه البنك، كما أن عدم تناسب توقيت تقديم القروض مع توقيت تلقي الودائع، يجعل أرباح البنك عرضة للتقلب تبعا لتقلبات أسعار الفائدة .

2- مخاطر أسعار الصرف : هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي تؤثر على إيرادات البنك ورأس ماله نتيجة التغيرات غير المواتية في حركة سعر الصرف، وتتمثل احتمالية الخسارة في إعادة تقيم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية، ويمكن الإشارة إلى أن مخاطر أسعار الصرف

و تنشأ عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية ، سواء بالنسبة لكل عملة على حدى أو بالنسبة الإجمالي مراكز العملات. و يشمل المركز المفتوح كل العمليات الفورية والعمليات الآجلة على مختلف أنواعها. ما يمثل خسارة حقيقية ترتبط بالتطور غير المرغوب في أسعار الصرف، و وضعية الصرف في هذه الحالة تتوقف على ناتج الفرق بين الموجودات و المطالب، وهو ما يمكن إيضاحه وفق الجدول التالي:

[1] شقري موسى، إدارة المخاطر، دار المسيرة، عمان، 2012 ، ص : 41، 42، 43

جدول رقم 1 : وضعيات مخاطر سعر الصرف

الوضعية / السعر	طويلة الأجل	قصيرة الأجل
ثابت	مكسب	خسارة
متغير	خسارة	مكسب

مصدر : شقري موسى ، إدارة المخاطر، دار المسيرة، عمان، 2012 ، ص : 42

فخطر سعر الصرف يتربط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنك من العملات الأجنبية ، و كذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، و هذا ما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية لهذه القروض عند حلول أجالها، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات و التدابير التي تستخدمها السلطات النقدية و التي تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة ، كتخفيض قيمة العملة الذي يؤدي إلى فقدان القيمة الحقيقية بسبب انهيار قيم الوحدة النقدية كأداة لتقييم القروض.

الجدير بالذكر أن قياس حجم المخاطرة المرتبطة بسعر الصرف على قدر كبير من الأهمية، لأجل فهم وتقدير الخسائر المحتملة ذات الأثر البالغ على أرباح التوظيف، ولا يتأتى ذلك للبنك إلا بتوافر أنظمة معلومات مساعدة لإدارة مخاطر سعر الصرف، وضمان احترام الحدود المقبول تحملها بالنسبة لهذا الصنف من المخاطرة.

3- مخاطر التضخم والكساد: هي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة الحقيقية للموجودات والأصول الإستثمارية بسبب إنخفاض قوتها الشرائية ويمكن التعبير عنها بأنها المخاطر الناشئة عن زيادة الكلفة بسبب التغيرات في المستوى العام للأسعار.

4- مخاطر أخرى : يتم ذكر أهم هذه المخاطر في النقاط التالية:

المخاطر الإستراتيجية: هي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك، ويقصد بالإستيراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصيرة والطويل، في ضوء ظروف البيئة العامة وظروف المنافسين واعتمادا على تحليل القوة الذاتية؛

– المخاطر السياسية: كعدم الإستقرار السياسي وتقلبات الأوضاع السياسية في البلدان التي تؤدي إلى عدم سداد من طرف المقترضين، وزيادة السحب على الودائع؛

– مخاطر الإلتزام: هي تعرض البنك العقوبات سوى كانت في شكل جزاءات مالية أو عن طريق حرمانه من ممارسات نشاط معين نتيجة إرتكاب مخالفات؛

– مخاطر قانونية: هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو القصور في المستندات مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، ويحدث هذا القصور سهوا عند قبول المستندات وضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.

– مخاطر إقتصادية: هي حدوث إختلال في التوازن الإقتصادي، مثل: إرتفاع معدلات التضخم، وارتفاع نسبة البطالة، الأمر الذي يؤثر على معدلات أسعار الفوائد، وعلى حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك؛

– مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية: تنشأ هذه المخاطر عن عمل البنوك الإلكترونية ويعتبر الخطر الأساسي هو العلاقة الموجودة بين العميل والبنك الإلكتروني الذي يتعامل معه، وهذه العلاقة هي بيانات إلكترونية يتم تبادلها بين العميل والبنك دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية ذلك العميل حيث يمكن أن يقدم بيانات غير صحيحة وتكون نتيجة إدخال تلك البيانات إلى البنك وأنه يوافق على إقراض ذلك العميل مبالغ كبيرة على أساس تلك البيانات الغير صحيحة أما الخطر الأكبر فهو عمليات تحويل الأموال خارج البلاد وهو ما يضر بالإقتصاد القومي أكبر ضرر.

الشكل الموالي يلخص المخاطر النظامية :

شكل رقم 01 : المخاطر النظامية (مخاطر السوق)

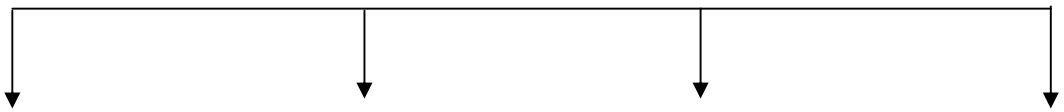

مخاطر سعر الفائدة مخاطر أسعار الصرف مخاطر التضخم و الكساد مخاطر أخرى

مصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

المطلب الثالث : المخاطر الغير نظامية

تعني المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة معينة أو قطاع معين دون الآخر دون أن يعكس تأثيرها على باقي المؤسسات أو القطاعات، وهذه المخاطر يمكن تقليلها بالتنويع، حيث تنويع الإستثمارات وإدارتها بكفاءة عالية تقلل من المخاطر، ومن أهم هذه المخاطر مايلي[1]:

1- مخاطر الإئتمان: تنتج مخاطر عمليات الإقراض عن عدم قيام المقرضين بالسداد، الأمر الذي قد يحدث مشكلة سيولة للبنك، وقد تحدث مخاطر عدم قدرة المدين على السداد نتيجة المخاطر التي يتعرض لها مشروعه بالذات، أو المخاطر التي تتعرض لها الصناعة التي يقع مشروعه ضمنها.

وللتخفيف من الآثار المخاطرة الإئتمانية فإنه بإمكان البنك طلب ضمانة كافية التي يعمل عليها كوسيلة لإستعادة القرض عند عجز المقترض عن الوفاء بالتسديدات المتفق عليها. كما يمكن تقليل المخاطرة الإئتمانية من خلال تنويع حسب شرائح القروض وكذلك قطاعيا وجغرافيا، ذلك لأن التنويع يحمي البنك من تكدس المخاطرة فلو قام البنك بتركيز قروضة في قطاع معين فإن أي خلل لذلك القطاع مرتبط بخصوصياته يؤدي إلى آثار ملحوظة أو مهمة على أرباح البنك.

وعليه يمكن القول أن مخاطر الإئتمان هي الخسارة المالية المحتمل أن يتعرض لها البنك نتيجة عدم قدرة العميل المقترض على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك بمواعيد محددة، وتعد من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ومن أكثرها حدوثا لإرتباطها للنشاط الرئيسي للبنك والمتمثل في إقتراض الأموال وإعادة إقراضها.

2- مخاطر السيولة: هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير إعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة التمويل الفرق الناجم عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة.

أي أن مخاطر السيولة تنشأ غالبا من خلال الإندفاع الغير العادي من قبل المودعين لسحب أموالهم من البنك دفعة واحدة، أو نتيجة الإقراض لفترات أطول من فترات الإيداع.

تتحقق مخاطر السيولة بفعل عوامل داخلية وأخرى خارجية يمكن تبيانها على النحو التالي :

العوامل الداخلية:

- ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث أجال الاستحقاق.

[1] صادر راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار يازوري العلمية، الأردن، 2013، ص 61

– سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة ، ما يؤدي إلى صعوبة التحويل الأرصدة سائلة.

– التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

العوامل الخارجية:

– الركود الاقتصادي وما يترتب عليه من التعثر بأسواق المال.

– الأزمات الحادة التي قد تحدث.

3– مخاطر التشغيل: تعرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ عن عدم كفاءة أوفشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم، أو تنشأ من أحداث خارجية، وتشمل هذه المخاطر مايلي:

– الرشوة، الإختلاس، سرقة البنك، الإحتيالات الداخلية والخارجية، خسارة القضايا

– الكوارث الطبيعية، الخسائر الناشئة عن الحروب

– تجاوز الصلاحيات في التداول بالعملات الأجنبية والأوراق المالية

– فشل في أنظمة تكنولوجيا

– إعطاء معلومات سرية عن العملاء، فقدان وثائق مهمة أو تلفها

– عدم إلتزام المتعهد، خسارة أصول خاصة بالعملاء؛

– إستشارات خاطئة التحيز؛ لا تعطل أو خسارة أحد الأصول المادية للبنك نتيجة إهمال أو عدم إهمال؛

– أخطاء محاسبية.

4 – مخاطر رأس المال: يعتبر رأس المال مصدر دائم للدخل، إضافة إلى أنه مصدر تمويل رئيسي للبنوك وبناءا على ذلك فإن رأس المال يجب أن يكون ملائم وكافي لمواجهة المخاطر واستيعاب الخسائر، ومخاطر رأس المال تنشأ كنتيجة لعدم كفاية رأس المال لحماية مصالح كافة الأطراف المتعاملة مع البنك من مودعين ومقترضين ومستثمرين، وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة وتمثل مخاطر رأس المال إحتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالإلتزامات حينما تواجه حقوق ملكية سالبة، ويتحدد صافي حقوق الملكية بالفرق ما بين القيمة السوقية للأصول والقيمة السوقية للمطلوبات، وهكذا فإن مخاطر رأس المال تشير إلى الإنخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول.

ونستنتج في الأخير أن المخاطر الإئتمانية لم تعد للتهديد الوحيد لإستقرار البنك، بل هناك عدة أنواع من المخاطر المصرفية التي تهدد البنك وهذا ما يدعو إلى تقييم البنوك للمخاطر التي تواجهها.

الشكل الموالي يلخص المخاطر الغير النظامية :

شكل رقم 02 : المخاطر الغير النظامية (مخاطر التشغيل)

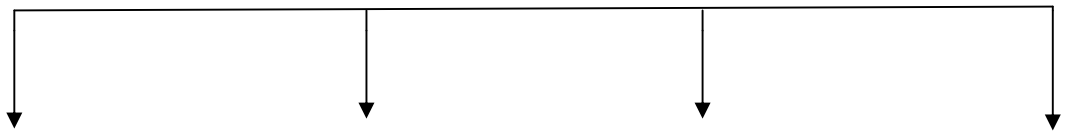

مخاطر الائتمان مخاطر السيولة مخاطر التشغيل مخاطر رأس المال

مصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

المبحث الثاني: ماهية المخاطر الائتمانية

عندما يقوم البنك بنشاطه الرئيسي ألا وهو منح الائتمان ، فإن هذا يعني أنه يضع ثقته فيه ولكن هذه الثقة ومهما كانت درجتها، فإنها قابلة للانحلال و التلاشي وذلك لأن هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه وهناك من يمتنع كليا ما يجعل حالة البنك سيئة هذا ما نسميه بالمخاطر الائتمانية .

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الائتمانية

على الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان في حجمه و غرضه و أسعار الفائدة عليه ، و تاريخ استحقاقه ، و نوع الضمان المطلوب من عميل إلى أخر إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح و يعد من ابرز المخاطر التي يتعرض لها البنك ، حيث سنتطرق في هذا المطلب لمختلف المفاهيم المتعلقة بالمخاطر الائتمانية وخطوات تحديدها.

أولا: تعريف المخاطر الائتمانية

لمخاطر الائتمان مجموعة من التعاريف نذكر منها:

1 – التعريف الأول: هي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات أو بعد ذلك أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد.[1]

2 – التعريف الثاني: مخاطر الائتمان هي مخاطر تخلف المقترض عن السداد، كما أنه يأخذ أسماء وأشكال مختلفة: مخاطر الطرف المقابل (في المعاملات في الأسواق المالية والبنوك)، ومخاطر الإفلاس.[2]

3 – التعريف الثالث: مخاطر الائتمان تعني عدم تسديد الدين بأكمله أو لجزء منه أو الفائدة المستحقة عليه في التاريخ المحدد لذلك. وعليه فإن المخاطر الائتمانية ترتبط بصورة مباشرة بعملية سداد المستحقات في التواريخ المحددة لها[3].

---

[1] طارق عبد العال حماد، تقييم البنوك التجارية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص71.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة الخاطر، جدّة، السعودية،2000م، ص316.

[3] حيدر نعيمة الفريجي ، الأساليب المعرفية لمدراء الائتمان و أثارها في المخاطر الائتمانية ، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية العراق ، العدد 56 ، 2005، ص 134

4 – التعريف الرابع: يمكن تعريف مخاطر الائتمان بأنها الخسائر المحتملة التي يتكبدها البنك بسبب التغير في نوعية الائتمان للطرف المقابل أو في محفظته في الزمن المحدد الذي أبرم في العقد، بمعنى أوسع هو خط عدم تسديد الديون[1].

5 – التعريف الخامس: مخاطر الائتمان هي النسبة المئوية لاستحالة دفع قيمة الدين وفوائده حسب الشروط المتفق عليها في العقد الائتماني[2].

من التعاريف السابقة يمكن القول بان مخاطر الائتمان هي مخاطر عدم القدرة على استرجاع مبلغ الائتمان حسب الشروط المتفق عليها.

وتتعد أوجه تعرض البنك لهذا الخطر حسب:

– نوعية القرض الممنوح.

– مدة القرض: فالقروض قصيرة الأجل تكون احتمالية الخطر فيها أقل من القروض طويلة الأجل.

– طبيعة الضمانات المقدمة على القروض الممنوحة.

ثانيا : خطوات تحديد المخاطر الائتمانية

1- قبل منح الائتمان :

- يجب قبل منح الائتمان التأكد من كفاية المقومات الائتمانية للعملاء للتأكد من جدارتهم الائتمانية و التي تقاس 5CS و هي شخصية العميل المقدرة على السداد، ملاءته المالية، الضمانات، الظروف المحيطة.
- دراسة نشط العميل وسامة الجدوى و إمكانية السداد و استكمال أوراق لتسهيل الائتماني.

التعرف على المركز الائتماني لبنكي للعميل منه، من البنك المركزي و من لبنك التجاري.

- تحديد مدى المخاطر و نوعها و كيفية تجنبها.
- ضرورة إقناع العميل بحجم التسهيلات و عدم تجاوزها.
- ربط المبالغ المقررة كأقساط للسداد و العوائد المقررة للعميل.

– استكمال الإجراءات و الدراسات للحالة بواسطة المتخصصين و عرضها على اللجنة الجماعية المختصة موضحا كافة جوانب الحالة و المخاطر المحتملة و البدائل المقابلة لها.

2- بعد قرار منح الائتمان :

[1] صالح طاهر زرقان ، التحليل المالي و أثره في المخاطر الائتمانية دراسة تطبيقية على عينة من البنوك التجارية الأردنية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العراق ، العدد 23 ، 2010، ص 14.

[2] عبد المعطي رضا ، محفوظ احمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 1999 ، ص 213.

حيث يقوم البنك بتحديد المخاطر المحتملة بعد قرار منحة للتسهيل عن طريق[1]:

- استيفاء توقيعات العملاء على كافة العقود و الضمانات و التعاهدات المطلوبة للتسهيل وفق قرار السلطة المختصة و نظام البنك.
- المتابعة و التحليل الدوري من استعلامات و تحليلات مالية و زيادات ميدانية و متابعة كاملة للنشاط و أرقامه و تنفيذ بنود و خطوات الدراسة الأصلية و تحقيق تدفقات النقدية و مدى سداد ديونهم اتجاه البنك المركزي و البنوك الأخرى.
- قياس و تحليل المخاطر لسابقة.
- المتابعة للتأكد من سلامة هذه التسهيلات، مما يضمن القدرة على السداد.
- متابعة أصول المشروع و ضماناته و استمرارها و خطوات التنفيذ وفق البرامج المحددة ماليا.
- متابعة المراكز المالية و النقدية للعميل، بجانب ما سبق عن تنفيذ مراحل المشروع و أعماله، مع توضيح كفاية موارده لسداد العوائد و الأقساط في آجالها المحددة.

3 – التحليلات الدورية لمتابعة حالة العملاء و مراكزهم المالية :

و تتم هذه الإجراءات على طول فترة التعامل، عن طريق تحليل المراكز المالية و إعداد تقارير دورية عن متابعة لمحافظة الائتمانية لكافة العملاء و زيادات المتخصصة لتحديد مدى قدرة لعميل على السداد لالتزاماته من قبل البنك و الجهات الأخرى.

الشكل الموالي يلخص خطوات تحديد المخاطر الائتمانية :

شكل رقم 03 : خطوات تحديد المخاطر الائتمانية

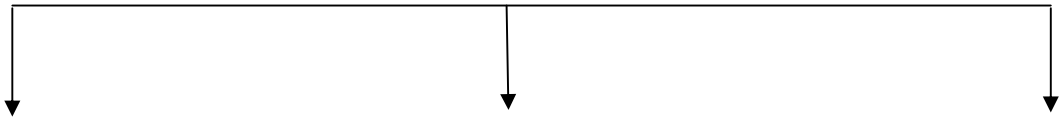

قبل منح الائتمان بعد قرار منح الائتمان التحليلات الدورية لمتابعة حالة العملاء و مراكزهم المالية

مصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

[1] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر في البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2005م، ص146.

المطلب الثاني: أنواع و خصائص المخاطر الائتمانية

تتعرض البنوك إلى أنواع مختلفة من المخاطر الائتمانية حيث سنتناول في هذا المطلب مختلف هذه الأنواع و كذلك خصائص المخاطر الائتمانية

أولا: أنواع المخاطر الائتمانية :

يعتبر الخطر الائتماني خطرا تدريجيا، لذا يمكن تصنيفه وفق درجات تلك المخاطرة، استنادا إلى وضعية العميل المدين على النحو التالي[1]:

1 – خطر التجميد:

هو الخطر الذي يجد البنك بموجبه جزءا من أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقاتها، ووضعياتها المختلفة، ومثل ذلك عدم استيفاء استغلال اعتماد مفتوح لأحد العملاء بأكمله، وطالما كان هذا النوع من الإقراض استخداما لأحد موارد البنك و التي تكلفة تسديد فوائد لأصحابها، ففي مثل هذه الحالة يقع البنك في وضعية تجميد لأمواله، علاوة على أن ذلك القرض عادة ما يكون غير قابل لإعادة خصمه الواحد من الأسباب التالية:

– موضوع القرض أو الغرض من القرض ذاته .

– نقص ملف طلب القرض.

– تأخر في تسديد القرض عن آجاله المحددة .

كما يعرف خطر التجميد من زاوية عدم سيولة الطرف المقترض على أنه الخطر المترتب عن عدم سداد المدين لديونه في آجال استحقاقها بسبب العجز المؤقت في خزينته. فهو الخطر الذي ينجم عنه تحقق عملية ائتمانية رديئة نتيجة عدم سداد العميل الالتزامات في الوقت المحدد حسب الجدول الزمني المتفق عليه، فينشأ عنه ما يعرف بخطر الفشل في المطابقة بين السحوبات النقدية للمودعين وتسديدات الطرف المقترض، وما يزيد الأمر خطورة أن لا تكون عملة الإقراض وعملة الإيداع واحدة.

2– خطر العجز عن السداد :

يعتبر هذا الخطر أسوأ مخاطر الإقراض الناجم عن حالة إعسار أو إفلاس محقق للعميل، و يمكن تعريف العجز عن السداد على أنه تفويت التزام بالدفع، خرق اتفاق ما، الدخول في إجراء قانوني، العجز الاقتصادي

[1] زغاشو فاطمة الزهراء ، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة 50 ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 33 ، 34 .

عن السداد، ويتم الإعلان عن العجز عن الدفع عندما لا يتحقق تسديد مبالغ مجدولة في مواعيدها لفترة أقل من ثلاثة أشهر بعد حلول أجال الاستحقاق، وخرق اتفاق ما مثل نسبة

مالية خاضعة لحدود عليا أو دنيا عبارة عن عجز فني عن السداد، ما يقود في غالب الأحيان إلى التفاوض الذي قد يفضي إلى الإفلاس الفعلي للمقترض في حال امتناع البنك عن تقديم أي تنازلات.

وهو يرتبط بعدم كفاية مصادر العميل الذاتية وناتج دورة الأصول لسداد أصل القرض وفوائده، وليس كما في الحالة سالفة الذكر العجز المؤقت للمدين – الأقل خطورة. ففي هذه الحالة تكون التكلفة التي يتحملها البنك مضاعفة أصل القرض وفوائده من جهة، وتكاليف الإيداعات والوفاء بها عند آجالها من جهة ثانية.

3- خطر عدم ملاءة المدين

تختلف هذه الحالة عن التوقف عن الدفع ، حيث أنه في هذه الأخيرة يبقى المدين قادرا على تسديد ديونه بتصفية أصوله المملوكة، فهو غير معسر، كما يمكن أن يكون المدين معسرا دون أن يكون في حالة توقف عن الدفع، إذ بإمكانه التسديد الحالي في الأجل القصير)، لكن قيمة أصوله لا تسمح بالتسديد في الأجلين المتوسط والبعيد، أي أن هذا الخطر على درجة أعلى، حيث تكون ديون المدين أكثر من أصوله مع احتمال تعرضه لتصفية مشروعه، هذا مالا يسمح بتغطية قيمة تلك الديون.

4- مخاطر أخرى

أ – التركيز الائتماني:

يعني مخاطر الكثافة المصرفية للعميل، أو التركيز في منطقة جغرافية معينة، أي توجيه حجم كبير من المبالغ المقرضة إلى عميل واحد أو منطقة جغرافية بذاتها، أو التوسع في منح الائتمان إلى قطاع معين، مع غياب الدقة ونقص المعلومات في تحديد الجدارة الائتمانية للجهة المقترضة.

ويتم قياس مثل هذه المخاطرة من خلال :

نسبة تركيز القروض إلى الودائع = القروض المركزة / الودائع

وهي النسبة التي تبين مدى اعتماد البنك في توجيه قروضه إلى قطاع معين أو صناعة محددة، ما يعرضه إلى مخاطر جراء انخفاض أسعار ذاك القطاع أو تدهور تلك الصناعة.

- تأكل الضمانات:

تتمثل بالأساس في تراجع قيمة الضمانات بحسب طبيعتها، والتي ينبغي على البنك المتابعة المستمرة لها، وتحديدا النقاط التالية:

– العقارات: التقييم الدوري السنوي من أكثر من جهة .

– الأوراق التجارية: كفاية المودع منها وجودة المدينين.

– التنازلات: تغطيتها للمديونية حسب الموافقة الائتمانية، والأداء الجيد للعملاء وملاءة جهات الإسناد.

ب – عدم تماثل المعلومات:

عدم تماثل المعلومات سمة سوق الائتمان إلا في حدود ما يوفره المقترض من الوثائق المحاسبية والمقابلات الشخصية، وبالنسبة للأنظمة المصرفية التي يتميز سعر الفائدة بها بالتحديد عند مستوى معين (مقنن ولا يمكن إدماج الخطر المرتقب في سعر الفائدة)، يصبح قرار رفض منح الائتمان النتيجة العامة الكلفة المشاريع التي تنطوي على مخاطرة، والتي لا يغطيها السعر المقنن والضمانات، فتتأثر مردودية الوظيفة الإقراضية للبنك ومنه كفاءته التمويلية.

ج – مخاطر قانونية:

تتعلق بالأساس بالوضعية القانونية للمشروع الذي يقوم البنك بتمويله، إذ يجب عليه مراعاة جملة المعطيات المرتبطة بالشكل القانوني، القانون الأساسي، مدى حرية وسلطة المسيرين، خاصة ما تعلق بإبرام عقد القرض، البيع، رهن الممتلكات.

كما يمكن تعريف المخاطر القانونية على أنها تلك المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء، نقص أو قصور في مستنداته ما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات كضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها غير مقبولة على مستوى المحاكم.

ومن المخاطر القانونية محتملة الوقوع.

– المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود، المستندات، أو التوثيق.

– المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده.

– المخاطر المرتبطة بتأخر بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها اللازمة .

وكذا المخاطر التشريعية والتنظيمية التي يعزي خطر القرض فيها إلى الاتفاقيات ذات الطابع المالي واتفاقيات التأمين، والتي لم تحدد معظم الدول القوانين التي تنظمها بدقة، ما ينجم عنه إشكالات في حالة النزاعات

ثانيا: خصائص المخاطر الائتمانية

للمخاطر الائتمانية مجموعة ن الخصائص لمتمثلة فيما يلي[1]:

1– المخاطر الائتمانية نوع من أنواع المخاطر و التي تركز عل ركني الخسارة و المستقبل.

[1] حمزة محمود الزبيدي: مرجع سابق، ص201.

2- لا تتعلق المخاطر الائتمانية بعملية تقديم القروض فحسب تيتم رحت انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

3- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها، سواء كان في المبلغ لائتماني أو في توقيت السداد.

4- المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة بتضرر من جرائها المقرض و لا يواجهها المقترض، و يعتبر المقترض هو المسبب لها بسبب عدم استطاعته أو التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض أو فوائده.

5- لا يختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إن كان المقترض شخصا حكوميا أم لا، بل إن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية على الرغم من تسليم البعض بانعدام المخاطر بالنسبة للقروض الموجهة للحكومة.

6- للمخاطر الائتمانية بعدين كم المخاطر ونوعيتها ، أي حجم المبلغ الممكن خسارته و احتمالية التخلف عن الدفع خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتج عن عدم السداد أو تأجيله، وتتعدد الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها، لكن القروض أكثر هذه الأنواع تعرضا لمخاطر الائتمان، إذ أن التغير في الظروف الاقتصادية العامة وبيئة العمليات التشغيلية للمشروع المقترض، تؤثر على التدفقات النقدية المتاحة للسداد أو خدمة الدين، وهي ظروف يصعب التنبؤ بها، وكذا الحال بالنسبة للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد

7- لذا تتجه البنوك نحو تحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدى، لتقييم قدرة المقترض على إعادة الدين، غير أن هذه المقدرة تنهار لدى المقترض قبل ظهور المعلومات المحاسبية بوقت طويل.

المطلب الثالث: تقدير و تقييم المخاطر الائتمانية

إنّ البنك عند ممارسته لنشاطه في تقييم الفروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبير مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم الدفع مسبقا، و ذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة و نحاول توضيح أهم الطرق المستعملة:

أولا: طريقة النسب المالية

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه لتي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة و بالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها و ضعفها و التي تساعد على تحديد قرارها النهائي في منح الائتمان أولا[1].

1- النسب الخاصة بقروض الاستغلال :

[1] كمال رزيق: فريد كوتل، تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول إدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة اليرموك، لأردن، يوم 16 أفريل 2007م، ص5.

عندما يواجه البنك طلب لتمويل نشاطات يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المؤسسة، يقوم باستعمال مجموعة من النسب، و من بين هذه النسب ما يلي:

- نسب التوازن المالي: و يتم حساب رأس المال العامل و احتياجات رأس مال العامل و الخزينة.
- نسبة الدوران: تتكون من ثلاث نسب و هي: دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن، و سرعة دوران المورد.
- نسبة السيولة العامة.

2- النسب الخاصة بقروض الاستثمار:

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات، فهذا يعني أنّه يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى، و من أهم هذه النسب ما يلي:

- التمويل الذاتي.
- التمويل الذاتي/ ديون الاستثمار لأجل.
- نسبة المديونية.
- التقييم المالي للمشروع الاستثماري.

ثانيا: طريقة القرض التنقيطي

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية و التي تسمح بإعطاء نقطة أوزون لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك و ذلك للتنبؤ المسبق لحالات العجز[1].

1 - حالة القروض الموجهة للأفراد :

يعتم القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، و الذي يعتبر كمنهج إحصائي و بالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات و المعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2- حالة القروض الموجهة للمؤسسات :

مجموعة تحتوي على المؤسسات لتي لها ملاءة مالية جيّدة، مجموعة أخرى تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة غير جيّدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المؤسسة و أقدمية و كفاءة مسيري المؤسسة.
- مردودية المؤسسة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحققة.

[1] كمال رزيق، فريد كورتل، مرجع سابق، ص7.

- نوعية المراقبة و المراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جديدة، فالمخاطر تعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤها أو استبعاد إمكانية حدوثها، لذلك تعتبر إدارة المخاطر الائتمانية الشغل الشاغل للبنوك، وذلك من أجل أخذ كل الاحتياطات لمواجهتها والتحكم فيها والسعي جاهدا للحد منها .

المطلب الأول: تعريف وأهداف وخطوات إدارة المخاطر الائتمانية

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من تعريف أهداف و خطوات إدارة المخاطر الائتمانية

أولا: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية

تعددت تعاريف إدارة المخاطر الائتمانية ومنها[1]:

التعريف الأول: "هي المنهج أو المدخل العلمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسائر أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدني".

التعريف الثاني: "بأنها تغطية كل من عملية صنع القرار قبل اتخاذ القرار الائتماني ومتابعة الالتزامات الائتمانية وكل عمليات المراقبة ورفع التقاريرة.

التعريف الثالث: يمكن تعريف إدارة المخاطر الائتمانية من خلال النقاط التالية :

– هي كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحد من الآثار السلبية للمخاطر للمحافظة عليها في أدنى حد ممكن.

– هي استخدام الإدارة سياسات وإجراءات للتعرف والتحليل والتقييم والمراقبة بهدف التقليل من آثار المخاطر على البنك.

من التعاريف السابقة يمكن تعريف إدارة المخاطر الائتمانية بأنها " نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة التي تمكن من التوقع ودراسة المخاطر المحتملة حتى يتم قياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال

[1] بوهزة محمد، إدارة المخاطر الائتمانية في ظل الأزمات ومستقبل النظام المصرفي العالمي، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20–21 أكتوبر، 2009، ص 6

البنك وأصوله وإدارته، ووضع الخطط لما يلزم القيام به لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها " .

ثانيا : أهداف إدارة المخاطر الائتمانية

تهدف إدارة المخاطر الائتمانية بشكل رئيسي للتأكد من [1]:

- استيفاء كافة المتطلبات القانونية في كل الأوقات
- تحديد مركز المخاطر وإتلافها.
- إدارة الفجوات بغرض إدارة السيولة وتعظيم الربحية
- تحديد المخاطر الائتمانية مراقبتها وإلغائها.
- كسب الفائدة لتحوط من المخاطر الائتمانية.

ثالثا : خطوات إدارة المخاطر الائتمانية

تقوم إدارة المخاطر الائتمانية بعمل فحص وتحليل شامل ومفصل لكل أنواع المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك، ويتم ذلك بالتقيد بالمبادئ التالية [2]:

1- يتعين على البنك تحديد مخاطر الائتمان، حيث تتميز سياسة المخاطر في البنك بنزعة تحفظية

2- يتعين أن يؤكد دليل الائتمان على حسن تنفيذ السياسة الائتمانية للبنك في العمليات اليومية في هذا المجال، ويتعين مراجعة هذا الدليل بصفة دورية لضمان تقيدها بسياسة البنك الائتمانية.

3- منع حدوث خسائر من مخاطر الائتمان، وينبغي أن تكون من الجوانب التي تحظى باهتمام كبير من مسئولي البنك.

4- يتأكد البنك دائما لإدارة المخاطر الائتمانية من توفر المصادر الفنية والبشرية المناسبة لتحقيق الهدف

5- التأكد من إجراءات الموافقات الائتمانية والدفعات والمستندات ومراجعتها ومراقبتها بشكل مستمر.

6- تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان يجب أن تكون بطرق تتناسب وحجم المخاطر والأنشطة المتعلقة بها وحجم المخاطر للبنك.

---

[1] آلان ورانج إيان جليندون، إدارة المخاطر، دار المريخ النشر، الرياض، 2008، ص46.

[2] صالح مفتاح، فريد معارفي، المخاطر الائتمانية تحليلها، قياسها، إدارتها، الحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتون ، عمان، الأردن 16-17 أفريل 2007م، ص45.

7- يتعين أن تتم معالجة القروض الصعبة على أساس اعتبارات خاصة وبالتنسيق بين إدارات متابعة الائتمان المختلفة في هذا المجال.

المطلب الثاني: الوقاية من المخاطر الائتمانية

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر و التنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض ، فهو ياخد دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها و يخفف من حدتها ، لان احتمال تعرضه لها يبقى واردا . و من خلال ذلك سنتطرق في هذا المطلب أسلوب تخفيف المخاطر الائتمانية و طرق قياس مخاطر. الائتمانية

أولا أسلوب تخفيف المخاطر الائتمانية

فهناك أسلوبين تحاول البنوك التخفيف من خلالهما الأخطار الائتمانية ، و هما : الأسلوب الوقائي و العلاجي[1]

1- الأسلوب الوقائي :

من البديهي أن البنك لا يستطيع إلغاء هذه المخاطر بصفة تامة ، فينبغي عليه السعي إلى تقليلها قدر المستطاع إلى أدنى حد ممكن ، و هذا من خلال الإجراءات التالية :

ذلك قبل و أثناء و بعد منح الائتمان .

- الاستعلام الائتماني : يعد جهاز الاستعلامات الائتمانية أداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة و الصحيحة و المتعمقة و التفصيلية و الشاملة و الكاملة حول كل ما يؤثر على النشاط الائتماني ، و ذلك من خلال البحث و التحري والاستقصاء عن كمية و نوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الائتماني ، بما يمكن من الإجابة عن استفساراته و مسايرة النشاط الائتماني للبنك في كل مراحله و

- التنبؤ بمخاطر الائتمان :

يجب استعمال البيانات و المعلومات المتحصل عليها في الاستعلام في عملية التنبؤ بمخاطر الائتمان ، أي التنبؤ باحتمال التعرض إلى التعثر الائتماني مستقبلا ، الأمر الذي يجعل البنك في صورة أقرب إلى كل تغير جوهري سلبي أو ايجابي عن وضع العميل و تمكينه من اتخاذ القرار المناسب.

- المتابعة الائتمانية : مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للعميل و مهما قلت قيمة المبلغ الائتماني الذي يحصل عليه فانه يظل دائما معرضا إلى مخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بديونه ، مما يدفع بالبنوك إلى المتابعة الدقيقة و الشاملة و المستمرة على طول فترة الائتمان بما يحفظ الأداء الائتماني للبنك و يحميه من أي انحراف في عملية استرداد مبلغ القرض.

---

[1] **كمال رزيق ، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، النسخة الرابعة ابريل 5-6 ابريل 2012، ص 10.**

– تغطية مخاطر الائتمان : ينبغي على البنك أن يغطي المخاطر الائتمانية و ذلك من خلال طلب الضمان من العميل ، و الذي يعتبر كخط دفاع أخير لحالات الطوارئ غير المنتظرة و لمجابهة الحالات التي تحيط بها درجة عالية من عدم التأكد.

2– الأسلوب العلاجي : رغم كل الاحتياطات لكن يمكن أن يقع عميل في حالة استحالة استرداد القرض، فيقوم البنك بمحاولة القضاء على أسباب ضعف العميل و تثبيت عوامل القوة و العمل على تجاوز الأزمة التي يمر بها العميل و تمكينه من سداد التزاماته في المستقبل . لن في حالة استحالة الاسترداد يلجئ البنك إلى القضاء و الطرق القانونية لاسترجاع أمواله.

ثانيا : طرق قياس المخاطر الائتمانية

بالرغم من الوسائل لتي يستعملها البنك في تقييم المخاطر و التنبؤ بها قبل حدوثها عند نحه للقروض، فهو يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها و يخفف من حدتها، لأن احتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا، و تتمثل هذه الاحتياطات فيما يلي[1]:

1 – توزيع و تغطية المخاطر:

بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك، أي:

$$\text{نسبة توزيع الأخطار لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ الأخطاء المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100 \leq 25\%$$

$$\text{مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخصة الصافية}} \leq 10\%$$

2 – نسبة الملاءة المالية :

و هي العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية و مجموع مخاطر الائتمان المتكلفة و الناتجة عن عملية توزيع القروض، أي:

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$$

و قد حددت هذه النسبة ب 8% كحد أدنى، و للحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية و الأخطار المرجحة.

أ –الأموال الخاصة الصافية: و تتكون من:

– رأس المال الإجمالي.

[1] كمال رزيق ، مرجع سابق ، ص 11 ، 12 .

- الإحتياطات الأخرى ماعدا الخاصة بإعادة التقسيم.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة.
- النتيجة الصافية ماعدا التوزيعات المتوقعة.
- مؤونات الأخطار البنكية العامة للحقوق الجارية.

ب- الأخطار المرجحة: و تتمثل فيما يلي:

- قروض الزبائن.
- قروض المستخدمين
- سندات التوظيف.
- المساعدات المقدمة للبنوك التجارية.
- سندات المساهمة.
- سندات الدولة.
- حقوق أخرى على الدولة.
- الموجودات الصافية الثابتة من الاهتلاكات.
- حسابات التعديل و الربط التي تخص الزبائن و المراسلين.

ولكل خطر محتمل له معدل ترجيح وفقا للجدول التالي:

جدول رقم02 : معدل الترجيحات للخطر المحتمل

معدل الترجيح	100 %	%20	%5	%0
الأخطار المحتملة	قروض الزبائن *الأوراق المخصوصة. *القرض الايجاري. *الحسابات المدنية. *قروض المستخدمين *سندات المساهمة و التوظيف. *الموجودات الثابتة.	قروض البنوك التجارية في الخارج *حسابات عادية. *توظيفات. *سندات المساهمة و التوظيف لمنظمات القروض التي بالخارج.	قروض البنوك التجارية داخل الدولة *حسابات عادية. *توظيفات. *سندات التوظيف و المساهمة للبنوك التجارية داخل الدولة.	حقوق على الدولة أو ما شابهها *سندات الدولة. *سندات أخرى. *حقوق أخرى على الدولة. *ودائع لدى لبنك المركزي.

المصدر :رحيم حسين،الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010 ، ص135

1- متابعة الالتزامات:

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزبائنها، يجب على لبنوك التجارية أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير و الإدارة بتشكيل دوريا الإجراءات و السياسات المتعلقة بالقروض و التوظيفات و السهر على احترامها، و تعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة و تكوين مؤونات أخطار القروض.

2- أخذ الضمانات:

تعتبر الضمانات آخر لاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، و بالتالي ليريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعذر المقترض على التسديد.و قد حددت أنواع هذه الضمانات ب:

الضمانات الخصية: و هي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص أهمها:

_الكفالة.

_الضمان الاحتياطي.

_رسالة النية.

الضمانات الحقيقية: و هي وضع شيء ملموس كضمان على الدين، أهمها:

_الرهن العقاري.

_الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك(بضائع، آليات و سيارات.....).

_الضمانات التي لا تعطي للبنك حق الحجز (دهن المحل التجاري، دهن المعدات و الآلات).

المطلب الثالث: معالجة المخاطر الائتمانية

في الواقع أنّ عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أو حادث "عدم تسديد" و عدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة و التحضير لرد الفعل المناسب لها و ذلك لاسترجاع مستحقاته، و نبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل، فإن تعثرت هذه العملية نبدأ عملية معالجة المخاطر.

أولا: تحصيل القروض

تعتمد وظيفة التحصيل على أربعة ركائز و التي تتمثل في[1]:

[1] طاهر لطرش، تقنيات أعمال البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م، ص171.

1- رد الفعل: يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذلك فيجب على البنوك أن تمر بعامل الزمن، لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب سيساهم في التحليل لذلك يجب على البنوك ان تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف و التنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية و المستقبلية و تنظم بدقة تسييرها.

2- الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع: إذا يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملي التحصيل، و يتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر و هذا الاسترجاع أمواله.

3- التصاعد: يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية و أساليب الإكراه القانوني للزبون، و هذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن اقتضى الأمر.

4-تسيير الحسابات: يقم البنك بعملية تسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء يتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جل الحساب مدين و لكن بدون ترخيص مسبق، فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالنسبة على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، و من جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك و أخذ الاحتياطات اللازمة لإحاطة بهذا الخطر الجديد.

ثانيا: معالجة القرض.

يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، و يتم بصفة يومية مراقبة الحساب إلى الضمانات المحصل عليها.

إنّ عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإنّ سير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار، و طلب تسوية الوضعية و غيرها، و هذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، و هذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة، و كذلك المخططات و يقوم لاقتراح القرار المناسب و تبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية[1]:

- وحدة التحصيل الودي(مصلحة المخاطر).
- وحدة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات).

تتدخل هاتين الوحدتين في تسيير الخطر في البنك و عملية تحصيل القرض.

[1] **Denis Desilos, Analyse risque crédit des PME, edéconomia ; Paris 1999 ;P87.**

الخلاصة :

تعد البنوك التجارية أكثر البنوك مخاطرة في أداء نشاطها لتحملها مسؤولية في إدارة الأموال ، لأنها مؤسسة مالية ينحصر دورها في قبول الودائع و منح القروض .

من خلال الفصل الأول تطرقنا إلى مجموعة من المفاهيم الخاصة بالمخاطر المصرفية بصفة عامة و المخاطر الائتمانية و أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في احتواء المخاطر بصفة خاصة ،إذ أن بعض المخاطر لا يمكن تجنبها لان الائتمان يجب أن يمنح لتحقيق أرباح أكثر لهذا يجب اخذ الاحتياطات اللازمة.

ورغم أن هناك اختلاف في الطرق و الأساليب المتبعة في ضبط الائتمان مابين البنوك التجارية إلا أن مبادئ وطرق المعالجة الأساسية لإدارة مخاطر الائتمان نجدها مشتركة في جميع البنوك التجارية ، إلا أن هناك مظهران أساسيان يجب أخذهما بعين الاعتبار و هما إدارة ورقابة الائتمان.

الفصل الثاني : التأمين للحد من المخاطر الائتمانية

تمهيد :

يعد التأمين نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة ، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي تواجهه من جهة ولما يحققه من فوائد كثيرة للمؤسسة من جهة أخرى ، كما أصبح التامين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لردع الأخطار فلا يمكن للأفراد أو المجتمعات إهماله أو إغفال دوره في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، وعلى اعتبار أن التأمين جزء لا يتجزء من الحياة الاقتصادية فقد وجب مواكبة و مرافقة هذا النشاط جنب إلى جنب ، لكي تتفاعل مع مختلف النظم الدولية وصولا إلي الرقي بشكل مستمر بما يوافق التطورات التقنية و الاقتصادية الهائلة .

و من خلال هدا الفصل سيتم التطرق التي أهم المعطيات المتعلقة بالتأمين علي الائتمان و مدى مساهمته في الحد من المخاطر وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : فكرة التأمين وتطورها.

المبحث الثاني : تأمين الائتمان .

المبحث الثالث : عقد التأمين و مخاطره.

المبحث الأول :فكرة التأمين على الائتمان و تطورها

إن التامين كغيره من النشطة الاقتصادية الأخرى ، قد مر بمجموعة من المراحل و التطورات التي من خلالها تم رسم الوجه النهائي له من الناحية التعريفية ، و على هذا الأساس فقد اختلفت العديد من التعاريف ليس في المضمون و لكن من حيث الشكل فقط ، و يرجع هذا الاختلاف إلي تعدد وجهات النظر بين القانونين و الاقتصاديين و كذا التقنيين ، دون نسيان التاريخ الذي لعب الدور الأساسي في وضع الأساسات الأولى لهذا النشاط .

المطلب الأول : نشأة و تطور التأمين

بالرغم من عدم مجود معلومات مؤكدة لدى الباحثين ، توضح بالتحديد النشأة التاريخية للتأمين و أنواعه و طبيعته ، فقد كان البحث عن الأمان و الطمأنينة من الانشغالات الأولى التي عمل الإنسان من الأزل على توفيرها لنفسه ، و لمن معه بإمكانياته المختلفة حماية لضعفه في عالم قائم على ثورة الطبيعة الهيجاء يعرف من حياتها سوى ما يهدد راحته وكيانه[1].

فليس من الغريب إن نجد نماذج تطبيقية لدى الحضارة الفرعونية ، كما في دفن الموتى الذي كان يترتب له في حياة الشخص قبل وفاته من حيث تحمل نفقات التحنيط و الدفن . أو ما عرفه العرب في الجاهلية من تحمل المشاركين في رحلت الشتاء أو الصيف عبئ تعويض من يفقد منهم بعيره فيما يحققونه من أرباح من الرحلة[2].

ويعد التأمين البحري من أقدم أنواع التأمينات إذ نشاء في نهاية القرن الثالث عشر حيث كان أول مجال ظهرت فيه الحاجة الماسة إلى الأمان ، و الذي يعتبر شريان النشاط التجاري في ذلك الوقت[3].

أما التأمين ضد الخسائر مثل خطر الحياة فقد أبرمت أول وثيقة من هذا النوع في لندن عام 1583 م ، ولم تظهر أهمية التامين ضد خسائر خطر الحريق إلا بعد حريق لندن الشهير في عام 1666 م الذي التهم أكثر من 13 ألف منزل و نحو 10000 كنيسة الأمر الذي وجههم إلي الاهتمام بطريقة ادخارية قانونية حيث تمكنهم من حماية أنفسهم و ممتلكاتهم من تبعات خسائر الكوارث التي تصيبهم ، و بعدها بأعوام قليلة افتتحت في لندن المكاتب الأولى للتامين ضد الحريق ، في حين لم تعرف فرنسا مكاتب التأمين إلا في شكل

[1] علي سليمان، التامين و المسؤولية المدنية ، دار كليك للنشر، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008، ص :28 .

[2] رمضان أبو السعد ، أصول التامين ، دراسة التامين من الناحيتين الفنية و القانونية ، دار النهضة ،مصر ، 1992 ، ص :49.

[3] مصطفى محمد الجمال ، أصول التامين ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص :07.

صناديق للإسعاف قبل أن تنشا أول شركة للتامين من الحريق في باريس عام 1750م ،عرفت بالغرفة العامة للتأمينات و تلتها الغرفة الملكية للتامين.

و قد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوروبا نشاطا شبيها التأمين حيث كانت تجمع اشتراكات من أعضائها ثم تساعدهم في حال وقوع مكروه لأحدهم ، وقد اشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد بل تقتصر على ما وقع من المكروه بقوة قاهرة ، وهدا شبيه بشروط التامين المعاصرة.

ولم يبدأ الاهتمام بتأمين الحوادث إلا بعد ظهور المواصلات البرية بأنواعها المختلفة ، وكذلك الطائرات وظهور الآلات المقعدة و مخترعات فنية حديثة ، ثم مع مرور الوقت توسعة الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان و زيادة مستويات التبادل بين الشعوب أدى إلي انتشار التأمين عبر العالم ، وازدادت بذلك عقود التأمين المكتتبة كالتأمين ضد السرقة و المسؤوليات بمختلف أنواعها و غيرها من التأمينات التي أخذت في الانتشار كلما وجدت خطرا حديثا.

ثم أصبح كل شخص طبيعي أو معنوي سهتم بموضوع التام التأمين ، و البحث عن مختلف العقود التأمينية التي تعمل على تحمل مختلف التبعات التي تلي تحقق خطر يهدده في حياته أو جسمه أو كذالك ممتلكاته.

المطلب الثاني : مفهوم التأمين

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه ، حيث أن إطلاق مصطلح ما أو تسمية معينة على ظاهرة أو نشاط أو مؤسسة ، تختلف مدلولاته و تتباين مفاهيمه و تتفرع معانيه ، من حيث المحتوى اللغوي لهذا المصطلح أو من حيث الغرض العلمي منه ، أو من حيث الوظيفة التي يقوم بها فضلا عن السبب التاريخي لنشاته ، و عليه فان البحث التامين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله اللغوي و صفه القانوني وكذا محتواه الاقتصادي و جانبه الفني .

1- التعريف اللغوي : " التأمين يعني الضمان و القدرة على درء الأخطار[1] "، و هي تصب في قالب الأمان و الطمأنينة التي يشعر بها الشخص نتيجة لاقتنائه المنتوج التأميني.

[1] احمد تيجاني بلعروسي و وابل رشيد ، قانون التأمينات الاقتصادية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 ،ص :302

2- التعريف الاقتصادي: حيث عرفه فريدمان على انه حالة مفاضلة بين خسارة صغيرة مؤكدة و أخرى كبيرة محتملة فمثلا الفرد يشتري عقد تامين ضد الحريق على منزله بخسارة مالية بصورة احتمالية و خسارة كبيرة غير قادر على تحمل تبعلتها[1].

وهو تصرف اقتصادي عقلاني فيه توضيح لمعنى التأهب للمستقبل بأقل الخسائر الممكنة ، فهو يعتمد كل الاعتماد على أسلوب الادخار لمواجهة مختلف المخاطر و الكوارث التي تحيط بالبيئة الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

التامين بهذه المثابة هو نوع من التكافل المبكر يرتبه أصحاب المصلحة فيه ، و يحقق منه الأمان المنشود لمواجهة احتمال تحقق الخطر .

3 – تعريف رجال التأمين : يختلف كتاب التأمين بعضهم عن بعض في تعريف التأمين باختلاف جنسياتهم من ناحية ، و الزمن الذي تناولوا فيه التأمين من ناحية أخرى ، فهناك تعريفات الكتاب غربيين تختلف عن تلك التي وضعها كتاب مصريون ، و ذلك لاختلاف البيئة الاقتصادية و الاجتماعية التي يخدمها التأمين ، كذلك يحاول التأمين مواكبة العصر الذي يعيشون فيه ، و لذلك يعدلون في تعريفهم للتامين من سنة إلى أخرى حتى يتسنى لهم خدمة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع و الأفراد.

و نعرض فيما يلي بعض من أشهر تعريفات كتاب التأمين :

يعرف الأستاذ الدكتور عادل عز التأمين : " بأنه نظام يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث، والتي يمكن تقع مستقبلا، و تسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ، و لا دخل لإدارة الأفراد و الهيئات في حدوثها " .

أما الأستاذ الدكتور عبد الله سلامة فيعرف التأمين :" بأنه نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له ، و لذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن ، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها " .

و من بين الكتاب الغربيين الذين تناولوا تعريف التأمين نذكر منهم ما يلي[2] :

عرف كالب Kulp التأمين على انه : " مشروع اجتماعي يعتمد على تجميع المخاطر، و بذلك يستبدل التأكد محل عدم التأكد ، فهو قد يكون عملا تجاريا أو لا يكون ، و قد يستفيد من معرفة الإحصائيين و الرياضيين و قد لا يستفيد و لكنه دائما مشروع اجتماعي يعتمد على مبدأ تجميع المخاطر".

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص: 52.

[2] أسامة عزمي ، إدارة الخطر و التامين ، دار الحامد للنشر ، عمان ،2009 ، ص : 32 .

أما جون John فيعرف التأمين كالتالي : " أنه وسيلة لنقل عبء تحمل المخاطر أو الخطر إلى أشخاص أو هيئات متخصصة

من خلال عرضنا التعاريف بعض الكتاب العرب و الغربيين نجد اهتمام رجال التأمين بإبراز الهدف من التأمين ،حيث رأى البعض أن هدفه اجتماعي ، و البعض انه تعويض الفرد من الخسارة ، بينما البعض الآخر يرى أنه يقلل من ظاهرة عدم التأكد و المساعدة على اتخاذ القرارات .

كما نلاحظ عدم تعرض التعريفات السابقة للعلاقة التعاونية التي تربط مجموعة المؤمن لهم ، كما أهمل بعضهم الجانب القانوني و البعض الآخر الجانب الفني فيه .

4- التعريف القانوني : يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية بأنه عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد

وقد عرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا و أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن "[1].

ويعرف المشرع في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية التأمين بأنه " عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض أخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما".

فالقانوني الفرنسي "بلانويل" يرى بأنه ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن بان يعوض المؤمن له أو المستفيد ، الخسائر الاجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى قسط التأمين [2].

من خلال التعريف السابق نوضح المصطلحات التالية :

المؤمن له : و هو الشخص المعرض للخطر ، و هو طالب التأمين و يلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين.

المؤمن : و هو شركة التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد ، و هي تلتزم بدفع التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده .

---

[1] ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دون سنة نشر، ص 55

[2] عبد المطلب عبده ، مبادئ التامين ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 2001 ، ص:43 .

المستفيد : و هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين ، و قد يكون المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر يحدده المؤمن له .

قسط التأمين : هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلي المؤمن (شركة التأمين) ، مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن ضده .

مبلغ التأمين : هو الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلي المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

ثانيا : وظائف التأمين

إن التأمين يؤدي إلى فوائد فردية لشركات التامين وعملائها وفوائد جماعية على الصعيد الاقتصادي للدولة،فالتأمين وسيلة لبعث الأمان وبث الثقة بين الأفراد ويعمل على الوقاية من الحوادث ويساعد على تجميع رؤوس الموال وينشط الائتمان ويشجع التجارة الدولية[1].

1 – الدور الذي يقدمه (يؤديه) التأمين دوليا :

إذا كان التأمين يعتمد على توزيع الأخطار على اكبر رقعة جغرافية والتأمين ذو وظيفة دولية باعتبار أنه يغطي أخطار متشابهة في معظم الدول ، فمثلا أخطار النقل الدولي تتعدى بطبيعتها حدود الدولة وزيادة على ذلك فالتأمين يمتد خارج حدود الدولة خصوصا في حالة إعادة التأمين لدى شركات تامين أجنبية أو في حالة قيام الشركات الأجنبية بتامين على ارض الدولة والتامين يساعد على ازدهار التجارة الدولية بما تقدمه من وثائق التأمين التي تغطي مخاطر تلك التجارة بين الدول.

2 – العمل على تجميع رؤوس الأموال :

وسواء تم ذلك لصالح الفرد أو المجتمع فبالنسبة للفرد وعند وقوع الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين من مجموع الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم خلال فترة زمنية وبذلك يشكل التامين نوعا من الادخار الإجباري ومبلغ الادخار يعتبر رأس مال يملكه المؤمن له عند استحقاقه وله أن يستعمله في المشروعات الاستثمارية وفي كل الأحوال فإن رؤوس الأموال لدى الشركات تمثل ضمانا للمؤمن لهم ولذلك يلزم القانون الشركات التجارية بتكوين احتياطات تكون ضمانة للوفاء ويتم استثمار هذه الاحتياطات لمصلحة المؤمن لهم.

3 – تنشيط الائتمان:

سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع :

– الائتمان الفردي حيث نجد بأن التأمين يقدم للفرد عدة وسائل تعمل على تقوية ائتمانه وهي:

[1] **قاشي علال ، جوانب القانونية لمنظومة التامين و وظائفه ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد الخامس ، جوان ، 2019 ، ص: 41 42**

– في التامين على الحياة يستطيع المؤمن له رهن وثيقة التأمين نفسها.

– التأمين يدعم الائتمان المقدم من المؤمن له لدائنه فمثلا لو رهن المؤمن له عقارا أو منقولا ضمانا لتنفيذ التزامه قبل دائنه ففي حالة هلاك الشيء محل التأمين ينتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له طبقا لقاعدة الحلول العيني المادة 900 من القانون المدني.

– الائتمان العام : التأمين يعد وسيلة ائتمان للدولة والهيئات العامة التي تجد في رؤوس أموال شركات التأمين مصدرا للاقتراض عن طريق سندات تطرحها في السوق المالية لكي تقوم شركات التأمين بشرائها.

4 – جلب الأمن والطمأنينة :

إذ أن التأمين كلمة مشتقة من الإيمان ويتم تحقيق ذلك على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع.

على المستوى الفردي: فالتامين يحمي الفرد في نفسه وفي أمواله فيقدم الفرد على العمل المنتج بدون تردد.
على المستوى الاجتماعي : هناك وظائف عديدة نذكر منها:

– ازدهار الاقتصاد وزيادة الإنتاج.

– التأمين يساعد على القوة الاقتصادية للدولة بأثره الوقائي.

– المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال فمثلا في التأمين على الحياة عند تعطل الفرد أو مرضه لا يصبح عالة على المجتمع لأنه يجد مبلغ التامين في شكل مرتب لمدى الحياة يعتبر مورد رزق له وفي التأمين على الأشياء يؤدي التامين استبدال الأشياء الهالكة بأشياء جديدة ذات قوة إنتاجية أعلى من الأولى.

المطلب الثالث : أنواع التأمين

لقد أصبح ميدان التأمين ميدانا مشبعا و متشبها ، إذ تنوعت تصنيفاته لتمس جميع نواحي حياة الأفراد و المؤسسات و الجماعات و مجتمعات ، بل حتى الدول فقد قسمت حسب طبيعة الخطر المؤمن ضده و حسب الغرض و كذا التعاقد و الموضوع ، و غيرها من التصنيفات التي اختلفت باختلاف و جهات النظر و اختصاص مواضيعها و فيما يلي أهم التصنيفات المختلفة للتأمين [1]:

أولا : التصنيف حسب طبيعة الخطر المؤمن منه

المقصود بطبيعة الخطر المؤمن منه أي الخطر المؤمن ضده ، و تعتمد على إعطاء الخطر المبدأ الأساسي للتامين و تأخذ بعين الاعتبار كعنصر أساسي ، و من خلاله ينقسم التامين إلي ثلاث أنواع :

[1] رمضان أبو السعد ، أصول التامين ، مرجع سابق ، ص : 70 .

1- التأمينات البحرية : باعتباره احد أقدم الأشكال للتامين ، فهو يهدف إلي التغطية المناسبة لمختلف الأنشطة البحرية و تغطية الأخطار المرتبطة بها و تسببها لمختلف الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسفينة من خلال غرقها ، قرصنتها ، أو هلاك و ضياع الأشياء التي على متنها عدى الأشخاص .

2- التأمينات البرية : و تمس جميع الأنشطة المرتبطة بالأنشطة التي يقوم بها الإنسان تقريبا يوميا برا مثل التنقل بالسيارات و القطارات و غيرها ، و يعتبر من أوسع مجالات التامين كونها تمس مختلف الممارسات اليومية .

3- التأمينات الجوية : الغاية منه توفير التغطية المناسبة للأخطار التي تتعرض لها الطائرات و ما على متنها من بضائع .

ثانيا : التصنيف حسب التعاقد

هذا التقسيم يراعي قاعدة طبيعة العلاقات التعاقدية القائمة بين طالب التامين و الجهة المكلف بذلك ، مع الأخذ بعين الاعتبار إدارة المؤمن له في الإقبال على هذا التصرف القانوني في كونه التزام إجباري أو طوعي و عليه تنقسم إلي :

1- التأمينات الإجبارية : تحت هذا النوع تكمن جميع أنواع عقود التامين المفروضة بقوة القانون فطابعها هو إلزامي لأسباب اجتماعية أو اقتصادية ، لمصلحة شريحة معينة من المجتمع عادة ما تكون الضعيفة .

2- التأمينات الاختيارية : و تضم جميع العقود التأمينية المتوفرة دون أي إرغام قانوني ، حيث تعطى للفرد حرية شرائها .

ثالثا : التصنيف حسب الغرض من التأمين

إن المقصود بالغرض هو الغاية المستهدفة من المؤمن في مزاولته لهذا النشاط في ظل طبيعة العلاقة مع المؤمن له ، و نوعية هذا الارتباط إن كان فيه نفع لمصلحة احد الطرفين أو كان محض تكافل جمعهما ، و عيه فإنها تنقسم إلى :

1- التأمينات التعاونية : هو تامين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح تتكون من أعضاء مؤمنين يؤمن بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم ، و إن ما يدفعه كل مؤمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن احدهم .

2- التأمينات التجارية : يقوم بهذا النوع من التأمينات شركات مساهمة التي تهدف في العادة إلي تحقيق الربح يتكون رأس مالها من حصص متساوية في الحقوق و الواجبات .

3- التأمينات الاجتماعية : هو تامين إجباري تحدد مزاياه بمقتضى القانون ، و يركز على العدالة الاجتماعية ، فهو وسيلة لتجميع و تحويل مجموعة الأخطار عن طريق الحكومة أو إحدى هيئاتها الخاصة بمقتضى القانون بهدف منح مزايا مالية أو خدمة للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع خسائر معينة .

رابعا : التصنيف حسب الموضوع

هي تلك التصنيفات من منظور طبعة الموضوع و ما هيت هان كان شخصا أو شيئا ، فكل له أخطاره الخاصة و عليه ينقسم التامين إلي :

1- تأمينات الأشخاص : في هذا النوع من التامين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتامين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو قدرته على العمل ، مثل التامين على الحياة .

2- تأمينات الأضرار : يقصد بها إبرام عقود تأمينية بهدف توفير التغطية التأمينية المناسبة للتبعات المالية من مخاطر احتمالية الوقوع ، و تشمل أنواع التامين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص و من أنواعها : التامين البحري ، التامين ضد السرقة ، التامين ضد الحرب و الزلزال و البراكين ، و تامين المحاصيل الزراعية و المواشي .

الشكل رقم 04 : يلخص أهم تصنيفات التأمين

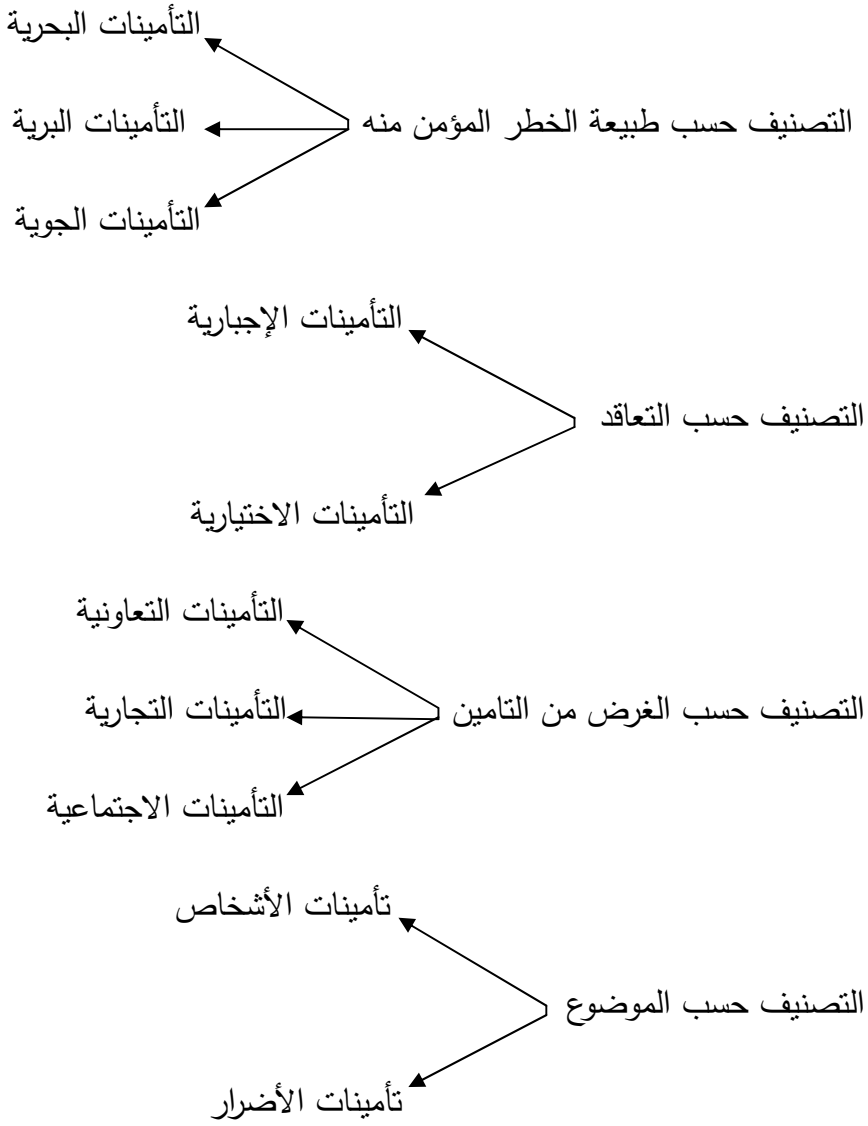

مصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

المبحث الثاني : تأمين الائتمان

بصفة عامة تتعرض البنوك لمجموعة من المخاطر كما تم تناوله فيما سبق و تتعرض بصفة خاصة للمخاطر الائتمانية و نسعى دائما من اجل التقليل منها و التحوط و الحد من أثارها إذ تحقق بمختلف الطرق و منها التامين الذي يقوم بتوفير الحماية الملائمة مقابل التعثرات الائتمانية ، الإفلاس ، و الدفعات البطيئة ، و التأخر في السداد .

المطلب الأول : تعريف التأمين على الائتمان و أهميته و انواعه

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالتأمين و ذلك لاختلاف أنواعه ، لكن يبقى الهدف الأول دائما هو التغطية و الحماية ، في ظل ما تواجهه البنوك من مخاطر الائتمان أو القروض وجب على البنوك التحوط منها بالتوجه إلى هذا التامين وذلك ما فرض ظهور التامين الائتمان كأحد سبل إدارة المخاطر في البنوك .

أولا : تعريف التأمين على الائتمان

هو" التزام البنك زبائنه على ضرورة التأمين على حياتهم كضمان لسداد مبلغ القروض[1] ".

ولقد تم تعريفه أيضا على انه :" تأمين تقوم به مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ القرض[2] " .

من خلال التعريفين السابقين يظهر لنا جليا أن البنوك قامت بتغطية نفسها و ذلك من خلال الاستفادة من ميزات التأمين و ذلك عن طريق تعويضها و سداد مبلغ القرض .

كما عرف أيضا على انه :" يهدف تأمين القرض ، بالاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة و مبدأ التوزيع الخطر ، إلى ضمان القروض الممنوحة من المصارف للصناعيين و التجار ضد خطر عدم ملاءة بعض المدنيين المعروفين [3]" .

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم ، التامين و رياضياته ، مطبعة و مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، 2003 ، ص : 109

[2] ساكر القزويني ، محاضرات في تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص : 63

[3] فؤاد بلقاضي ، تامين الائتمان كأداة لإدارة مخاطر الائتمان المصرفي دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين ، الوكالة رقم 514، أم البواقي ، شهادة ماستر في علوم التسيير ،جامعة أم البواقي، الجزائر ، 2013/2012 ، ص: 59

و يعرف أيضا :" هو منتج تأميني يضمن الجهة التي تقوم بمنح الائتمان (الدائن) ضد خسائر عدم الدفع فعندما يوجد التأمين على الائتمان فان حامل الوثيقة (الدائن) يضمن بان الحسابات المدينة المشكوك في تحصيلها سيتم دفعها ، إما عن طريق المدين أو عن طريق شركة التأمين ضمن شروط الوثيقة " .

من خلال ما سبق من التعاريف و المفاهيم يمكننا أن نضع مفهوم لتامين الائتمان على انه : تأمين يصدر من شركات التأمين لصالح البنوك مقابل قسط معين و ذلك لغرض حماية القروض و الديون الممنوحة للعملاء إذ أن شركات التامين تصبح مسؤولة عن هذه الديون في حالة عدم تسديدها ، و تسددها هي لصالح البنوك ز بذلك تحمي البنوك نفسها من مخاطر الائتمان .

و يعد ظهور تامين الائتمان إلى سنة 1766 م بألمانيا لكنه كان مجرد اقتراح فقط و لم يرى النور ثم من بعد هذا التاريخ ظهر في سنة 1839 م على يد الايطالي "سنغونيتي " و قام بنشر دراسة تحت عنوان" تجربة نظرية جديدة لتطبيق تأمينات الإضرار على الإفلاس " .

ثانيا : أهمية التأمين الائتمان

نستطيع القول بان أهمية التأمين على الائتمان تكمن في حماية البنوك من عدم سداد القروض الممنوحة للعملاء أو البضائع التي تم تزويدهم بها حيث يحفض التأمين على الائتمان المخاطر الائتمانية مقابل وثيقة التامين و أيضا يعزز و يمنح البنوك الثقة لمنح الائتمان و يمنحهم الاطمئنان حول القروض و كذلك ينمي من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ككل من خلال المصانع و المشاريع الممولة من طرف البنوك و تتجلى أيضا أهميته في انه يحافظ على استمرارية البنوك في توازن النظام الاقتصادي و المالي و هو الآن ضرورة من ضروريات المنتوجات و منه فهو يطور من الاقتصاد و يتجه به إلي ازدهار و التطور و مساعدة شركات التامين في تقييم الجدارة الاقراضية للزبائن الجدد و مراقبة الجدارة الائتمانية للزبائن الجدد.

ثالثا : أنواع تأمين الائتمان

يشمل تأمين الائتمان ما يلي [1]:

تأمين الائتمان المحلي و الذي يضمن أخطار الائتمان بين التجار داخل نفس الدولة .

تأمين قرض الصادرات و الذي يضمن أخطار الائتمان في مجال التجارة الخارجية ، و يكمن الاختلاف الأساسي بين تأمين الائتمان المحلي و تأمين ائتمان الصادرات في أن الأول من الأخطار التجارية فقط ،

[1] إبراهيم علي إبراهيم ، التامين و رياضياته ، مرجع سابق ، ص : 120

أما الثاني فيشمل الأخطار التجارية و السياسية طبقا هذا بالإضافة إلى خصائص و طبيعة الأخطار المؤمن عليها و التي تؤثر في عملية الاكتتاب .

و يشمل تأمين الائتمان المحلي وفقا لتقديرات شركة Swissrl حوالي 60 % على مستوى العالم مقابل 40% التغطيات ائتمان الصادرات.

المطلب الثاني : مبادىء و تقنيات تأمين الائتمان

إن مبادئ وتقنيات تأمين الائتمان لم تظهر دفعة واحدة، بل كانت نتيجة تطورات في شركات تأمين الائتمان منذ بدايتها.

أولا: المبادئ العامة لتأمين الائتمان

يحكم تأمين الائتمان مبادئ تساعد على نجاح الغاية المرجوة منه وهي التغطية والحماية للمؤمن له من جهة، وتوازن المؤمن من جهة ثانية[1].

1- طبيعة الأخطار المغطاة والمستثناة :

أن المفهوم الأساسي الذي يتدخل في تحديد الأخطار المغطاة هو "عدم ملاءة المدين"، وهنا تبرز صورتان لعدم ملاءة المدين، يتوجب بموجبها أن يعوض مؤمن الائتمان الدائن (المؤمن له) و هما:

أ – عدم الملاءة القانونية أو المعلنة :

تتمثل في عدم قدرة المدين على مواجهة التزاماته أمام الدائن (المؤمن له) ويمكن إثباتها حالة العجز عن السداد) قضائيا بالإفلاس أو التسوية القضائية، فهي إذا وضعية يمكن التأكد منها بسهولة لكونها ناتجة عن تصرف قانوني.

ب – عدم الملاءة المفترضة أو بحكم الواقع :

وهي التقصير الممدد الناتج عن عدم تحصيل الدين كليا عند انتهاء مهلة التقصير والتي تختلف من شركة لأخرى (شهران إلى ستة أشهر حسب العقد وطبيعة الخطر)، هذا ما يجعلها وضعية لا يمكن التأكد منها، لكن يمكن استخلاصها من ظروف الحال كبيع العميل للسلعة بأقل من ثمنها ، اختفاء العميل... لهذا تترك مدة كافية للتأكد من عدم ملاءة المدين، أي يفترض عدم ملاءته ضمنيا من ظروف الحال، تعرف خاصة في القروض الصغيرة. كما أن حالة المدين ميؤوس منها، أي ليس هناك أمل في تحسين وضعيته المالية في المستقبل.

[1] احمد تيجاني بلعروسي ، رشيد وابل، قانون التامينات الاقتصادية ، دار هومة الجزائر، الطبة الاولى ، 2005 ص : 302 ،303 .

2 – اتقاء ومراقبة الخطر :

يباشر المؤمن عملية انتقاء ومراقبة محفظة عملاء المؤمن له، وذلك لتسيير خطر عدم ملاءة العميل، مما يستدعي امتلاكه مصلحة مهمة " للمعلومات التجارية المستحدثة "حيث تجمع شركة التأمين أولا المعلومات التجارية حول عميل المؤمن له، ثم تقوم بإصدار قرار تصنيف ومراقبة هذا العميل ضمن أحد الصنفين عملاء المعروفين و الغير معروفين .

3 – مبدأ التعاضد في الأخطار :

يطبق تأمين الائتمان على إجمالي رقم أعمال الدائن المؤمن له، وذلك لكي لا يكون للمؤمن له مجال التقدير الأخطار التي يريد تغطيتها، لهذا يجب على الدائن المؤمن له الإعلان شهريا عن رقم الأعمال الإجمالي بانتظام كوسيلة لحساب القسط، وهذا ما يسمح بتطبيق مبدأ تعاون الخطر، بحيث أن الأخطار الجيدة تعوض الأخطار السيئة وهو ما يعرف أيضا بالمقاصة بين الأخطار.

4 – حدود الضمان :

يمكن تقسيم الضمان الذي يقدمه تأمين الائتمان إلى:

أ – الحصة المضمونة :

وهي ذلك الجزء الذي يأخذ المؤمن على عاتقه ويتكفل بتغطيته، ويمثل نسبة تغطية الخطر، كما أن الشركات تحدد حدا أقصى لالتزاماتها، والتي تختلف باختلاف طبيعة الخطر وصنف العميل.

ب. الحصة غير المضمونة :

بموجبها فإن حصة معينة من الخسائر تترك دوما على حساب المؤمن له (بدون أي ضمان) وذلك لحث المؤمن له على الحذر عند منحه القروض. كما أن هذه الحصة تمثل ربح المؤمن؛ مع العلم أن هذا الأخير يعيد للمؤمن له هذه الحصة عندما يحل محله و يسترجع كامل الدين من مدين المؤمن له.

ج. الاقتطاع :

يمثل نسبة الخسائر العادية، وأساسه أن كل صفقة تحتوي على نسبة عدم سداد تتكرر كل سنة وهذا ما يجعلها عادية ومألوفة، ولأن التأمين يغطي فقط الأخطار ذات الطابع الاحتمالي الاستثنائي، فالمؤمن له يتحمل على عاتقه؛ وقبل استفادته من التأمين خسارة أولية مساوية ل X من المبلغ الصافي لرقم الأعمال المحقق خلال مدة العقد، فلو افترضنا مثلا أن خسارة عادية تقدر ب 50.000 ، حصة المؤمن له 25%، أما مجموع الحوادث فيقدر

ب 250.000 فالتعويض يحسب كما يلي:

$$150.000 = \%75 \times (50.000 - 250.000)$$

5 – الحلول :

تحل شركة التأمين محل المؤمن له في كل الحقوق الخاصة به لتأخذ كل الحرية في تحصيل الديون، وهذا بفضل مالها من شبكة محامين متخصصين في المنازعات، أي أن المؤمن له يتنازل عن ديونه لصالحها. وفي السابق لم يكن يحق للمؤمن الرجوع على مدين المؤمن له، وهو ما أثقل الدائن بمصاريف المحامين وطول انتظار مدة الحكم باسترجاع حقه، الشيء الذي تلاشى بتطبيق هذا المبدأ لانتقال ذلك إلى شركة التأمين.

6 – تحصيل المستحقات :

الكلفة وطول إجراءات متابعة استرجاع مستحقات الدائن، على مدينة العاجز فإن شركة التأمين تتكفل بذلك مجانيا في إطار وثيقة التأمين ذاتها، وهذا يجنب الدائن إجراءات ليست من اختصاصه، أما شركة التأمين فلها مصلحة متخصصة في ذلك.

ثانيا : تقنيات تأمين الائتمان

إن شركات تأمين الائتمان الأولى التي ظهرت كانت أما من طرف شركات متعددة الفروع أو من لطرف البنوك ، لهذا فقد خضع تسيير هذه الشركات لتلك التي انشاتها و قد تميزت شركات تأمين الائتمان التي انشاتها شركات تأمين تقليدية ب :

– عدم اختيارها المسبق لعملائها .

– عدم تعويضها للمؤمن له (الدائن إلا بعد إعلان إفلاس المدين).

أما شركات التأمين التي انشاتها البنوك فتميزت ب :

– احتوائها على مصلحة خاصة بالمعلومات عن العملاء .

– تعويضها للدائن بمجرد تحرير عدم الوفاء .

ومع إخفاق الشكلين السابقين ، ظهرت شركات متخصصة في تأمين الائتمان يتقاسم رأسمالها مجموعة من الشركات التأمين أو البنوك أو كلاهما و هذا ما لقي نجاحا باهرا و ذلك لتعديلها التقنيات السابقة أو إظهار تقنيات جديدة[1] :

[1] فؤاد بلقاضي ، مرجع سابق ، ص : 105، 106

1- تقنية وقت دفع التعويض :

اختلفت هذه التقنية حسب الشركات و أصلها ، حيث كانت مثلا شركة " التامين التجاري الإنجليزي " و التي تعتبر أقدم شركات تأمين الائتمان في بريطانيا تستعمل تقنية دفع التعويض بعد التأكد النهائي من عدم القدرة على الدفع أي بعد إعلان الإفلاس أو حتى بعد انتهاء التصفية و هو ما يسمى " نظام عدم الدفع المعلن " ، إلا أن الكثير من المؤمن لهم هجروا هذا النوع من الشركات لاتخاذ التعويض فيه وقتا طويلا .

أما الشركة " العامة لترياست " فكانت تستعمل تقنية الدفع التعويض في حالة عدم الوفاء عند حلول الآجل أي ما يسمى ب " نظام تامين الاحتجاج بعدم الدفع " و هو ما يسمى كذلك ب " نظام دفع التعويض عند تحرير عدم الوفاء " ، هذه التقنية كانت تتطلب رأسمال كبير ذلك لان التعويض يكون كلما حل على الشركة " احتجاج عدم الدفع ". و رغم صمودها لوقت طويل إلا أن مصيرها كان الفشل بسبب سرعة التعويض .

ومحاولة من المتمرسين لإيجاد حل وسط بين التقنيتين و سلبياتها التي أثارت اختلافا كبيرا و لسنوات فقد تم التوصل إلي حل عملي يتمثل في :

دفع تسبيق على التعويض قبل إعلان الإفلاس و ذلك لتفادي تذمر المؤمن لهم من طول مدة التعويض ، مع إرساء مبدأ جديد أو فكرة عدم الملاءة المفترضة ،و الذي بمقتضاه يتم انتظار فترة متفق عليها في العقد بعد التاريخ الواجب فيه سداد الدين ليتأكد كل من المؤمن و المؤمن له بان المدين لا يمكنه السداد و يذلك يفترض بأنه غير قادر على الوفاء ، مما يستوجب تعويض المؤمن له ، و تسمى فترة الانتظار ب " مهلة التقصير " .

2- إنشاء مصلحة للمعلومات و النازعات :

كان لشركة الانجليزية " شركة ضمان و حوادث المحيط " الفضل الكبير في التفطن لعدة تقنيات أهمها ، أهمية المعلومات الخاصة بالعملاء ، لكنها كانت فقط تجبر المؤمن لهم على تقديم معلومات حول عملائهم (المقترضين ، ذلك لان مخاطر التخلف عن السداد ترجع أساسا إلى عدم التماثل في المعلومات بين المقرضين (الدائنين) و المقترضين (المدنين) مم يؤدي إلى آثار سلبية ، تقلل من قدرة المؤمن له على التمييز الجيد للعملاء .

لكن الفضل الأول لتكريس مبدأ إقامة مصلحة خاصة بالمعلومات المتعلقة بالعملاء يعود للشركات الفرنسية ، فكانت أول شركة منشاة لهذه المصلحة هي " المصرف الفرنسي للتصدير الروبي " لكونها كغيرها من الشركات الفرنسية أصلها بنك ، و بدأت هذه الفكرة بتخصيص من يقرر قبول أو رفض العملاء .

و مع إتباع هذه الشركات لنظام التعويض بمجرد الاحتجاج بعدم الوفاء ، فقد وجدت نفسها مالكة لهذه الديون فجعلتها تنشئ " مصلحة منازعات " و ظيفتها الأساسية استرجاع الديون.

تعد مصلحتي المعلومات و المنازعات من التقنيات التي تسير بهما شركة تأمين الائتمان خطر القرض ، كما تعد من أوائل التقنيات التي تقام عليها شركات تأمين الائتمان

المطلب الثالث : أشكال تأمين الائتمان

تتلخص صور و أشكال تأمين الائتمان فيما يلي[1] :

1- تأمين عدم الملاءة :

يغطي " تأمين عدم الملاءة " خطر الخسارة الصافية النهائية الناتجة عن استحالة وفاء المدين بدينه أي عدم ملاءة مثبتة بمهلة تقصير في العقد ، أو بإعلان التسوية القضائية أو التصفية ، أما إذا كانت عدم ملاءة غير مثبتة فعدم السداد عند الاستحقاق لا يشكل إلا خطر خزينة للدائن و هو غير مضمون بهذه الوثيقة ، بل وجب عليه إذا أراد هذا النوع من الضمان إن يلجا إلي " تامين الضمان الاحتياطي " .

2- تأمين الضمان الاحتياطي :

هو اكتتاب الدائن لعقد يؤمن فيه وفاء الدين له في ذمة الدين في ميعاد استحقاقه ، لهذا يسمى كذلك ب " تامين كفالة الوفاء " ، و بهذا فالضمان الذي يقدمه تامين الضمان الاحتياطي هو فقط ضمان عدم السداد عند الاستحقاق أو ما يسمى تغطية خطر الخزينة .

و عادة ما يطلب هذا التامين الساحب لكمبيالة أو سند إذني ، بهدف ضمان السداد السريع للدين عند استحقاقه من المدين (المسحوب عليه) ، هذا الأخير غير المسدد لدينه ، فهذه الضمانة عندما يتداولها حامل الكمبيالة يسهل عليه تحريك الدين بخصمه ، كما أن المؤمن الذي سدد الدين حق الرجوع على المدين العاجز .

[1] فؤاد بلقاضي ، مرجع سابق ، ص : 109

3- تأمين الكفالة :

يتمثل في عقد يكتتبه المدين لدى شركة التأمين ، لضمان حسن تنفيذ أدائه الخاص ، كالتزاماته في عقد بناء، عقد تسليم ، الضرائب الواجبة الدفع ، حيث تقدم شركة التامين للمدين المؤمن له تامين كفالة الضمان لالتزاماته الخاصة بدلا من الكفالة المالية التي يجب عليه تقديمها .

المبحث الثالث : عقد تأمين الائتمان و مخاطره

تطور تأمين الائتمان و تجدد تماشيا مع طلبات الزبائن ليظهر في شكل جديد و صيغ حديثة وبالرغم من انه يوفر مزايا عديدة للمؤمن له إلا أن هذا لا يمنع من الحيطة و الحذر عند تكوين العقد ، هذا ما اجبر المؤمن على دراسة مفصلة للخطر المقترح تغطيته ، و التأكد من توفر كل الشروط لجعل هذا الخطر قابلا للتامين عليه.

المطلب الأول : تكوين العقد

يضم العقد طرفين أساسيين هما المؤمن " شركة التأمين " الضامن لطرف الثاني " المؤمن له " و هو الدائن (البنك الطالب للتغطية من خطر القرض)، قد يكون الدائن أو المؤمن له هو نفسه المكتتب إذا قام بنفسه بإجراءات اكتتاب العقد مع شركة التأمين ، و بذلك يتحمل كل الالتزامات الناجمة عن العقد ، و قد يكون كذلك هو " المستفيد " عندما يعين في العقد كطرف يحصل على التعويض عند تحقق الخطر ، و لتكوين العقد إجراءات نوجزها فيمايلي [1]:

أولا : تحضير اقتراح التأمين (الاستمارة)

يسبق مرحلة اكتتاب العقد بين طرفيه مهلة زمنية تخصص لدراسة الخطر الواجب تغطيته و أهم المتغيرات التابعة له ، و قياس أهميته و اختيار شروط العقد كما تسم هذه المرحلة ب " مرحلة الوقاية و الرصد " على اعتبار لجوء المؤمن إلى تقديم استمارة للدائن (البنك) الراغب في التامين لغرض ملؤها ، و التي تحتوي المعلومات التالية :

1- خبرة المؤسسة (الدائن المؤمن له أي البنك)

يجب أن تحيط المعلومات الخاصة بالمؤمن له بالبنود التالية :

- خبرة المؤسسة في النشاط الذي تريد التأمين عليه ، فلو كانت مؤسسة جديدة و تقدم منتجا جديدا أو لعملاء جدد ، فهنا تصعب العملية على شركة التامين خاصة عند حسابها للقسط ، و ذلك لكثرة المجاهيل المحيطة بالنشاط المؤمن .

- رقم الأعمال المحقق خلال السنوات السابقة ، لمعرفة أهمية المؤسسة و مقارنتها بمعطيات أخرى .

[1] محمد كامل درويش ، إدارة الأخطار و استراتجيات التامين ، دار الخلود ، بيروت ، 1996 ، ص : 130

– إحصاء الخسائر السابقة من اجل تحديد جيد للقسط ، قد تكون هذه الإحصاءات إما التأخرات الكبيرة عند السداد أو أسماء الزبائن المتسببين في الخسائر ، أو قيمة الديون التي لم تسترجع سابقا .

2 – المنتج المباع : تطلب شركة التأمين معلومات كثيرة حول المنتج المباع من طرف المؤمن له ، حتى تتمكن من توقع طبيعة عملاء المؤمن له .

3 – تركز شركة التأمين على تحديد عدد زبائن المؤمن له ، تصنيفهم حسب رقم أعمالهم ، طبيعتهم و نوع نشاطهم ، حيث ان تنوع الزبائن يجعل المؤمن يغير في معدل القسط من فئة لأخرى .

4 – مدة القرض (مهلة السداد الممنوحة) : عامل مهم ، فكلما طالت مدة القرض كلما زاد العجز عن السداد ، كما يجب ذكر شروط السداد و تواريخ الاستحقاق .

5 – شروط البيع : تطلب شركة التأمين إبلاغها بشروط العملية التي تتعلق بنشاط المؤمن له ، حيث يهمها معرفة رغبة الدائن في تحديد تواريخ بداية سريان العقود التي يبرمها ، الضمانات و الزبائن المتسببين في التأخر عن السداد .

وتعتبر هذه المحاور المصدر الأول للمعلومات التي يعتمد عليها مؤمن الائتمان ليتعرف على خطر و يحدد شروط الضمان في اقتراح التأمين .

بعد جمع المعلومات يقوم المؤمن بتحليلها ليتمكن من تحديد حجم التزاماته ، هذا ما يمكنه من أن يضع بين يدي المؤمن اقتراح التأمين .

ثانيا : اقتراح التأمين

بعد دراسة معمقة لكل المعلومات المجمعة تبدأ المرحلة التالية لتكوين العقد و التي تشمل كل الشروط المقترحة من طرف المؤمن للمؤمن له لتغطية الخطر قبل الإتمام النهائي للعقد .

1 – شكل الوثيقة :

يمكن أن تأخذ الوثيقة عدة أشكال أهمها :

أ – الوثيقة الإجمالية : من منطق التسمية فان المبدأ الأساسي لهذه الوثيقة هو الكلية ، أي أنها تغطي القيمة الإجمالية لرقم أعمال المؤمن له ، فهي بذلك توفر التغطية لكافة عمليات المؤمن له المحققة بطريقة مستمرة و متكررة .

بموجب هذه الوثيقة يتعين على المؤمن له شهريا التصريح بالمبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الذي على أساسه يتحدد القسط ، كما يجب عليه تحديد زبائنه بدقة .

ب – الوثيقة الجزافية : موجهة أساسا للمؤسسات ذات العدد الكبير من الزبائن ، لها قواعد تختلف عن سابقاتها كالتصريح الثلاثي عن رقم الأعمال الخاص بالمؤمن له .

ج – الوثيقة الفردية : هي وثيقة استثنائية في تامين القروض بسبب تغطيتها لعملية واحدة او عدة عمليات تتميز بعدم تجددها .

2 – طرق قبول الخطر :

يجب على المؤمن تحديد الخطر المغطى بدقة في شكل بنود واضحة في العقد و تحديد الحالات المستثناة أيضا ، و بعد تحديد المؤمن للخطر جيدا يتمكن منحصر طرق قبوله لهذا الخطر ، حيث ينتهج سبيلين لذلك[1] :

أ – الحالة فالحالة : حسب هذه الطريقة يخضع المؤمن له ، لاعتماد شركة التامين لكل عملية يقوم بها ، أين يحدد المؤمن طبيعة العملية ، مدة القرض ، طريقة السداد و الضمانات المرتبطة بالعملية . و يتلائم هذا النظام مع العمليات المحققة مع زبائن غير معرفين جيدا للمؤمن له .

ب – الخيار الجاري المستمر ذو المدة الغير محدودة : يطبق هذا النظام على المؤمن له الراغب في صفات مستمرة جارية على نفس نوع العملية يلتزم المؤمن له بتحديد خبرته ، عملاؤه و السقف الجاري الذي ضروريا و حتى طبيعة العملية .

يمكن للمؤمن أن يلغي ضماناته أو يخفض من مبلغها عندما يتلقى إخطارا من وكالات المتخصصة في ذلك أو خبراؤه الشخصيين عن ملائمة عميل المؤمن له .

هذا النظام مرن جدا ، بالنظر إلى سابقه ، لان مدة صلاحيته غير محدودة ، فهي صالحة حتى انقضاء الوثيقة ، و ذلك في حالة عدم إلغاء الشركة للعقد أو تخلي المؤمن له عنه .

3 – التسعيرة :

[1] محمد حسين منصور ، أحكام التامين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص : 71

تتمثل التسعيرة في القسط أو المقابل أو الخدمات التي يقدمها المؤمن للمؤمن له ، و على ضوء مختلف العناصر تضع شركة التأمين التسعيرة المناسبة لخصوصية كل دائن مؤمن له، مقصين بذلك مفهوم السلم المعين مسبقا مع الأخذ بعين الاعتبار التناسب بين القسط و الخطر المغطى .

المطلب الثاني : فعالية العقد

عند إمضاء العقد النهائي و سداد القسط (أو جزء منه حسب الاتفاق) ، يبدأ سريان ضمان المؤمن ، هذا الأخير الذي يقدم للمؤمن له مجموعة من الخدمات أهمها تعويض عن الخسائر ، و التي تعتبر آخر مرحلة من التزاماته اتجاه المؤمن له ، إذ تسبقها المساعدة في مجال الوقاية التي يستفيد منها المؤمن له ، و عند عجز الوقاية يدافع بكل الوسائل لاسترجاع الدين و هي الخدمة الثانية التي يقدمها (تحصيل الديون) ، و إذا تحققت الخسائر يلجا إلي تعويضها .

أولا : الوقاية

يعتبر اختيار و مراقبة العملاء من الخدمات الأولى بالنسبة للمؤمن لأنه بفضلها يستفيد المؤمن له من مجموعة من النصائح التي تفيده لتحديد اختياراته التجارية (العملاء ، مدة السداد ...) .

و بذلك يتم تجنب المخاطر و النتائج الوخيمة لها ، و نجاح هذه العملية مرهون بتوفر المؤمن على مصلحة غنية بالمعلومات التجارية الدقيقة و الحديثة باستمرار ، هذا البحث الوقائي يكمن في مراقبة العملاء ، من خلال شبكة المستشارين الكلفين بجمع و تحديث المعلومات ، و بالاستعانة ببنوك المعلومات ينظم المؤمن متابعة العملاء و يساعده المؤمن له بإعلاناته الدورية :

1 – متابعة العملاء :

يأخذ المؤمن دور مسير الملف ، فيتحقق من كل المعلومات عن عميل المؤمن له و من القروض التي اعتمدها ، إذ أن كل خطر معين بشكل سيء يسبب بالضرورة قرار سيئا و خاطئا ، مما قد يؤدي إلي تعديل العقد بتخفيض الضمان أو إلغاءه كما يبقى المؤمن له حرا في الأخذ بنصائح المؤمن من عدمه .

2 – واجب الإعلان من طرف المؤمن له :

يقع على عاتق المؤمن له إعلام المؤمن بما يلي :

– الصفقات المعالجة على المدين المعتمدة .

– حوادث السداد : كالتمديد الذي يمنحه لعميله و الذي يبدأ من تاريخ الاستحقاق الفعلي المتفق عليه من جهة و عدم السداد من جهة أخرى ، ذلك لأنهما يشكلان كاشفا أساسيا للأخطار .

ثانيا : التحصيل

رغم كل مجهودات الوقاية يجد المؤمن له نفسه أمام مدين عاجز عن السداد عند الاستحقاق المحدد في العقد أو بملحق تمديد الاستحقاق .

يترك المؤمن له لعملية مهلة 60 يوما كحد أقصى لتغطية دينه الغير مسدد ، و في هذه الفترة التي تعرف بمرحلة ما قبل النزاع ، يوجه للمدين ثلاثة (3) تذكيرات عن رسالة موصى بها يطلب فيها السداد خلال الثمانية (8) أيام الموالية و إلا فخلال شهر يجب على المؤمن له " إعلان خطر الحادث " عندها يتدخل المؤمن بعد نقل الملف إليه و تبدأ مرحلة النزاعات بفضل التوكيل النزاعي الذي وضعه المؤمن له بين يديه ، ليتمكن (المؤمن من التدخل بالطرق الودية و القضائية لتحصيل الدين الذي يقدمه للمؤمن له .

ثالثا : التعويض

رغم كل الإجراءات السابقة (الوقاية ، التحصيل) قد يظهر دين غير قابل للاسترجاع أو أن التحصيل جزئي ، هنا يكون للمؤمن له الحق في التعويض .

1 – مهلة التعويض :

تختلف مهلة التعويض باختلاف نوع عدم ملاءة حيث :

أ – عدم الملاءة المعلنة (القانونية) : يتحقق التعويض بمجرد إصدار حكم إعلان الإفلاس أو التصفية القضائية ، من خلال منح المؤمن له دفعة تقدر ب 70 % من التعويض في الوثيقة الإجمالية و 50 % منه في الوثيقة الفردية ، تقدم له في شهر الموالي لبدا إجراءات الإفلاس . أما الباقي فيدفع له عند غلق التسوية القضائية .

ب – عدم الملاءة المفترضة : يفترض ان المدين غير مليء بانقضاء " مهلة التقصير " ، اين يتوجب تعويض المؤمن له و الا فخلالها يعتبر المدين مازال مليئا (في حالة ملاءة) . تختلف هذه المهلة باختلاف الدين و طبيعة عملاء المؤمن له .

2 – حساب التعويض :

للوصول إلى المبلغ النهائي للتعويض يجب أولا تحديد الخسائر المعوضة للمؤمن له ، ليتم بعد ذلك تطبيق الحصة المضمونة إلي الخسارة المعوضة كما يلي :

أ – تحسب خسارة المؤمن له على أساس المبلغ الإجمالي لفواتير الخدمات المشكلة للدين و غير المسددة ، بالإضافة إلي مصاريف النزاعات (التحصيل) مع إنقاص ما يلي :

– قيمة الأموال التي تحصل عليها المؤمن له من مدينه .

– قيمة الضمانات المقدمة من المدين .

و الرصيد النهائي عند انتهاء مهلة التقصير يشكل الخسارة المعوضة .

ب – نسبة التعويض : تختلف حسب شركات التامين و صنف العملاء ، حيث تقدر ب 50% إلي 60 % لأجل الخسائر المرتبطة بالعملاء الغير معروفين و تقدر ب 75% إلي 85 % لأجل العملاء المعروفين.

ج – مبلغ التعويض : يتم حساب مبلغ التعويض بالعلاقة التالية :

مبلغ التعويض = الخسارة المعوضة * نسبة الحصة المضمونة

د – الاسترجاعات : إن الديون التي قامت شركة التامين باسترجاعها من المدين قبل التعويض (خلال مرحلة التحصيل) تقدم كلها إلي المؤمن له ، لكن ما تم استرجاعه بعد تعويض المؤمن له فتقسم بين المؤمن و المؤمن له حسب الحصة المضمونة و غير المضمونة .

3 – فسخ العقد :

إن حق فسخ العقد متاح لشركة التامين في كل وقت و هذا في حالة الوثيقة الإجمالية (الشاملة) ، أما في حالة الوثيقة الجزافية فان الفسخ يكون محددا في حالة بعض العملاء فقط .

تختلف أسباب الفسخ حسب ظروف العملية و وصفة العميل و المؤمن له (البنك) ، كان يكون ذلك بسبب إعلان المؤمن له الخاطئ (تصريح خاطئ) . كما تحتفظ شركة التامين بالأقساط على سبيل التعويض .

المطلب الثالث : مخاطر تأمين الائتمان

حتى يتمكن مؤمن الائتمان من التحكم في المؤمن لهم التي لجا تاليه لتأمينها من خطر عدم السداد ، يجب عليه أن يتمكن هو نفسه من التحكم في مخاطره المهنية المرتبطة بالتزاماته التعاقدية متبادلة بين المؤمن و المؤمن له ، حيث يكون التوازن بين هذه الالتزامات ضروريا لاستمرار العقد . و عدم احترام هذا التوازن يعرض مؤمن الائتمان الي خطر مالي جوهري و الذي يعتبر أهم المخاطر التعاقدية [1].

أولا : المخاطر التعاقدية

ينجم عن عقد تامين الائتمان التزامات متبادلة بين المؤمن و المؤمن له ، حيث يكون التوازن بين هذه الالتزامات ضروريا لاستمرار العقد . و عدم احترام هذا التوازن يعرض مؤمن الائتمان إلي خطر مالي جوهري و الذي يعتبر أهمها المخاطر التعاقدية

1 – أسباب المخاطر التعاقدية :

تحصل المخاطر التعاقدية نتيجة لعدة أسباب أهمها :

أ – خطر الأجر : هو خطر الذي ينتج عن عدم كفاية مردود القسط بسبب خسارة المؤمن له لعملاء مهمين مثلا أو توقف نشاطهم ، كما ينتج خطر الأجر بسبب عراقيل في تحصيل القسط .

ب – خطر الكارثية التوالية : قد تحدث المخاطر التعاقدية نتيجة عدم توازن نظام الكارثية ، و الذي يمكن أن يمكن أن يكون ناتجا بدوره عن أخطاء المؤمن في وصف المخاطر المتعددة . و يمكن أن يصدر كذلك نتيجة خلل وظيفي هو غير مسؤول عنه كحدوث دورات ظرفية غير ملائمة مما يصعب على المؤمن حصر الحوادث أو التصرفات احتيالية للمؤمن له .

2 – آليات العقوبة :

بعض المخاطر يتحملها المؤمن نتيجة تقصير المؤمن له ، هذا ما يودي بالمؤمن إلي فرض عقوبات و التي تأخذ الإشكال التالية :

[1] عصمتني عبد القادر ، إدارة المخاطر في شركات التامين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، ص: 55

أ – إسقاط الضمان : في حالة التأخر أو عدم سداد الإقساط تطبق العقوبات في نهاية مهملة ثلاثين يوم بعد إرسال المؤمن للإنذار بالعجز ، حيث يوافق إسقاط الضمان خسارة حق ضمان الحوادث الناشئة خلال فترة القسط غير المسدد .

ب – تعليق الوثيقة : يتعلق تعليق الوثيقة فقط بالخسارة القطعية لكل حق في التعويض لآجل إجمالي العمليات التي يتم سداد أقساطها .

ج – إلغاء العقد : في حالة عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته ، يمكن للمؤمن إرسال إشعار بإلغاء الوثيق بعد عشرة (10) أيام من انتهاء مهلة الأشعار السابقة ، كذلك إذا استطاع المؤمن إثبات الاحتيال في التصريح برقم الأعمال أو الحادث فيمكنه استرجاع التعويضات التي دفعتها سابقا .

ثانيا : المخاطر البنائية

هي تلك المخاطر غير المتحكم فيها و التي يتحملها المؤمن ، يمكننها أن تؤدي إلي خلل على المستوى التقني لنشاط الائتمان و كذلك على مستوى المالي . لذلك يجب اللجوء إلي تقنيات وقائية و ضوابط احتياطية لمواجهتها [1]:

1 – أنظمة توزيع المخاطر :

لمواجهة الأخطار البنائية يتم اللجوء لإحدى التقنيتين :

أ – التأمين المشترك : يقوم التأمين المشترك على مبدأ تقسيم خطر كبير بين عدة مؤمنين كل واحد منهم ضامن للجزء الذي قبله ، لكن تضامن مع الآخرين . يقوم كل مؤمن بدفع مبلغ التعويض بشكل نسبي .

ب – إعادة التأمين : تعتبر إعادة التأمين تقنية مهمة لحماية شركة التأمين من الخسائر الكبيرة التي يمكن إلا تتحملها ، تركز شركة التأمين هنا على تحديد الحصة التي تحتفظ لها لحسابها الخاص و المسماة الحد الأعلى للاحتفاظ ، للتنازل عن الباقي لمعيد التامين الذي يعرف ب " المتنازل له " و يسمى المؤمن المتنازل.

2 – الضوابط الاحتياطية : تقوم شركات التأمين في سبيل الاحتياط من مخاطر القروض البنكية ببعض الإجراءات التي تؤطر نشاطها و تضمن ملاءتها و هي :

أ – الأموال المضمونة : تمثل رأس مال الابتدائي ، و الذي تم تكوينه عند تأسيس الشركة.

[1] عصماني عبد القادر ، مرجع سابق ، ص : 58

ب – هامش الملاءة : يوافق هامش الملاءة الذمة المالية للشركة ، و يعرف على انه احتياطي تكميلي للمخصصات التقنية يحسب بدلالة الأقساط و التعويضات الصافية ، يكون أساسا من الأموال الخاصة .

الخلاصة :

نستخلص من هذا الفصل خاصة بعد تطرقنا لفكرة التأمين و تطورها و كذلك تامين الائتمان ، تقنياته و أشكاله المختلفة ، أن هذا الضمان الجديد يعزز الضمانات التقليدية لخطر القرض ، غير انه لا يمكنه القيام بمهمته الأساسية في تغطية عدم سداد المدين لدينه إلا بتوظيف مبادئه و تقنياته الأساسية خاصة منها مصلحة المعلومات و المنازعات و مبدأ اختيار و مراقبة العملاء ، و هذا بهدف قيامه بوظيفته الوقاية و التحصيل و كآخر وظيفة التعويض .

عقد تأمين الائتمان بين طرفين يسمي الأول بالمؤمن (شركة التأمين) ويسمى الثاني (المؤمن له) يلتزم بموجب هذا العقد بأن تدفع شركة التأمين مبلغ من المال أو تعويض مادي إلى المؤمن له في حال تعرضه الحادث أو خطر مبين في العقد يؤدي إلى خسارة مادية أو جسمية مقابل أقساط ثابته يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين .

الفصل الثالث:دراسة تطبيقية بالشركة الجزائرية للتأمين الشامل "LA CAAT"

تمهيد:

يمثل الهدف من القيام بالعملية التأمينية تخفيف الخسائر أو إلغائها هذا من جهة و من جهة أخرى الحصول على التعويض في حالة وقوع الضرر، و من هذا المنطلق انصبت دراستنا في هذا الفصل حول التعريف بشركة "LA CAAT" محل التربص و إجراءات تأمين القروض بذات الشركة، و لإعطاء صورة أوضح عن الإجراءات المتبعة داخل الشركة قمنا بدراسة حالة ضمان قرض بتأمين قرض عقاري، وذلك خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين " CAAT ".

المبحث الثاني : إجراءات تأمين القرض في "CAAT" وكالة ميلة.

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتامين " CAAT "

شركات التأمين هي منشآت اقتصادية، الغرض منها تحقيق رغبات المجتمع بصفة عامة، وتحقيق الربح بصفة خاصة. وهي تقوم بمجموعة من المهام التقنية والإدارية تساعدها على تأدية نشاطها بصفة منتظمة وقانونية.

المطلب الأول : التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين" CAAT"

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمينات " CAAT " فاعلا رئيسيا في سوق التأمين الجزائري، حيث تساهم في تطوير النشاط التأميني بفضل خبرتها في تسيير المخاطر.[1]

أولا : نشأة الشركة الجزائرية للتأمين" CAAT "

تأسست الشركة الجزائرية لتأمينات نتيجة لإعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" بمقتضى المرسوم 25 / 85 في المؤرخ في 30/ 04 / 1985 م و كانت بداية نشاطها الفعلي برأسمال يقدر ب 00. 000 29 دج، وفي أكتوبر 1989م انتقلت الشركة من تصنيف الشركات العمومية الإقتصادية EPEإلى شركة عمومية ذات أسهم SPA ،وفي 4 ديسمبر 1989م قررت الجمعية العامة للمساهمين إنهاء التخصص في تأمينات النقل وتجسيد الانفتاح على الأسواق ودخول الشركة مجالا لمنافسة وذلك بتوسيعها لمحفظتها التقنية لتشمل فروع التأمين الأخرى و المتمثلة في تأمينات الأشخاص ،تأمينات السيارات وتأمينات الأخطار الصناعية، وبسبب توسع الشركة في نشاطها قام مسئولوها بتعديل اسمها ليصبح " الشركة الجزائرية للتأمين الشامل "عوض" الشركة الجزائرية التأمينات النقل".

ثانيا:مهام وأهداف الشركة الجزائرية للتأمين" CAAT "

1- مهام الشركة : بصفة عامة تتمثل مهام الشركة في :[2]

- التأمين ضد الأخطار وتعويض الزبائن في حالة وقوع الخطر؛
- تشغيل المدخرات اللازمة لتمويل النمو الإقتصادي؛
- المساهمة في تطوير النظام المالي؛
- تمويل المشاريع الإقتصادية.

2- أهداف الشركة: من الأهداف التي تحاول الشركة تحقيقها:

- تنويع محفظتها وتوسيع نشاطها

[1] www.caat.dz consultée le 13/08/2020 à 11:00

[2] وثائق خاصة بالشركة محل الدراسة

– تطوير شبكة التوزيع الوطنية بإنشاء وكالات جديدة لمواجهة الطلب المتزايد و المنافسة؛

– توظيف رؤوس الأموال لدى البنوك على شكل ودائع؛

– تحقيق الربح وتحسين المردودية؛

– خلق مناصب عمل بتطوير الشبكة التجارية.

– الانفتاح على الأسواق الوطنية والدولية؛

– الصمود أمام المنافسة بعد التعديلات الجديدة على قانون التأمينات الجديد.

ثالثا : تطور الإنتاج والتعويضات لشركة CAAT

تحليل إنتاج لشركة CAAT خلال الفترة 2018/2005[1]

الأقساط الصافية المحصلة في سنة 2005 بلغت 392 .7مليار دج، بانخفاض قدره مليار دج، أي بمعدل % 17 أقل عن سنة 2004 حيث كانت تقدر ب 8.914 مليار دج، أما في سنة 2007 ارتفع الإنتاج الصافي إلى 588 .10 مليار دج، بزيادة قدرها 2.5مليار دج مقارنة بسنة 2006 حيث سجل 8.067مليار دج أي بنسبة زيادة بلغت 31%، وفي السنة المالية 2009 ارتفعت الأقساط المحصلة إلى13.345 مليار دج، بزيادة قاربت 700 مليون دج مقارنة بسنة 2008 أين كانت تقدر12.667 مليار دج، أي بنسبة زيادة 05%. في السنتين 2010 و2011 حققت الشركة إنتاج بقيمة 83.14 مليار دج 636 .14 مليار دج على الترتيب وبنسبة نمو بلغت 04%. أما في سنة 2013 فبلغ مجموع الأقساط المحصلة رقما قياسيا حيث وصلت إلى مبلغ 113.18مليار دج بزيادة قدرها 17% عن سنة 2012 حيث بلغ مجموع الأقساط ما قيمته 15.501مليار دج، في سنة 2014 فبلغ مجموع الأقساط المحصلة رقما قياسيا حيث وصلت إلى مبلغ 192.20مليار دج بزيادة قدرها % 11 في سنة 2017 فبلغ مجموع الأقساط المحصلة رقما قياسيا حيث وصلت إلى مبلغ 128.23مليار دج بزيادة قدرها 3% في سنة 2018 فبلغ مجموع الأقساط المحصلة رقما قياسيا حيث وصلت إلى مبلغ 925.24مليار دج بزيادة قدرها 8%

هذه الإنجازات تحققت من السعي وراء سياسة تجارية تركز على جودة الخدمة. وقد أدى هذا الجهد في الإبقاء على كبار العملاء في

جدول رقم 3 : الأقساط المحصلة حسب فروع التامين خلال الفترة 2018/2005 الوحدة : دج

فروع التامين	تأمينات الأشخاص	تأمينات السيارات	تأمينات النقل	تأمينات I.A.R.D	تأمينات القروض	المجوع
2005	313.208	2774.643	1269.233	2887.995	156.115	7 392.194
2006	337.243	3006.403	1205.514	3300.562	218.224	8 067.973

[1] **www.caat.dz consultée le 14/08/2020 à 15:00**

2007	359.611	3737.639	1184.676	4752.182	554.026	10 588.134
2008	546.600	3988.955	1386.59	6397.953	347.273	12 667.373
2009	705.461	3992.580	1573.974	6890.474	182.988	13 345.477
2010	626.208	4266.883	1939.696	7211.077	38.311	14 083.234
2011	324.553	4986.124	1774.822	7538.888	52.515	14 636.538
2012	-	5828.944	1355.200	8317.195	100	15 501.883
2013	-	7249.700	1529.331	9453.337	5.909	18 113.889
2014	-	7798.577	1 409.004	10863.202	1.246	20 192.356
2015	-	7650.782	1 359.919	12147.911	1.468	21 160.080
2016	-	7892.566	1 940.290	12776.689	6.151	22 615.696
2017	-	7553.422	1497.884	14009.685	67.449	23128.440
2018	-	8007.422	1956.884	15524.685	69.564	24925.080

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على وثائق الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي :

- فرع تأمينات الحريق والممتلكات والمسؤولية المدنية (IARD):

فرع الحريق: سجل هذا الفرع انخفاض كبير بنسبة 55% في رقم الأعمال المسجل خلال سنة 2005 مقارنة بسنة 2004، أما في سنة 2007 فقد حقق هذا الفرع ارتفاعا كبيرا وذلك بسبب زيادة عدد التسجيلات في قطاع تأمين الحريق والأخطار الملحقة، وهذه الزيادة ستفيد المؤسسة في تنمية المحفظة المالية، حيث سجل هذا الفرع زيادة بنسبة 56% بما يقارب 1 مليار دج مقارنة بسنة 2006. حقق هذا الفرع إنتاج إضافي صافي ب 934 مليون دج في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 بنسبة زيادة بلغت % 33، هذه الزيادة الكبيرة في رقم الأعمال، بينما إذا ما قارنا رقم الأعمال بسنة 2016 فنجده أنه تضاعف تقريبا وهو ناتج عن جلب أعمال جديدة مرتبطة بشكل خاص بالاكتتاب على الخطر الصناعي لشركة "سوناطراك"، ودخول المحطات الكهربائية لشركة "سونلغاز" حيز الاستغلال. * فرع أضرار الممتلكات والمسؤولية المدنية: هذا الفرع يحوي بشكل خاص على الخطر المتعلق بمندسة الآلات ومخاطر تشغيلها، وقد سجل سنة 2005 انخفاض بنسبة 15% مقارنة بسنة 2004، أما في 2007 فإن هذا القطاع حقق زيادة في الأقساط المحصلة بنسبة 71% مقارنة بسنة 2006. هذه الزيادة الواضحة مرتبطة بارتفاع إمكانيات التأمين الناجمة عن تنفيذ مشاريع كبرى في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي. مبلغ الأقساط المحصلة في هذا الفرع تقهقر بنسبة 09% في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008، هذا الانخفاض ناتج من خاصية عدم قابلية التجديد لهذه الأعمال. ففي سنة 2008 بلغ حجم الاكتتاب في هذا الفرع مستوى استثنائي بتغطية مشاريع ضخمة مثل:

المحطة الكهربائية "Koudiet Draouch" والمركب الجديد لتمييع الغاز "GNL" بسكيكدة. أما في سنة 2011 ارتفعت الأقساط بنسبة 12% عن السنة الماضية، ساهم فيها بشكل كبير رقم الأعمال المسجل في فرع تأمين البناء والإنشاءات. سجل زيادة في سنة 2016 بمعدل 18% مقارنة بسنة 2015، ويرجع ذلك إلى نجاح الشركة في تغطية المشاريع مما جلب لها عملاء جدد محليين وأجانب، كما أحرزت تقدما في تأمين التجهيزات (آلات البناء ومعدات الهدم) وتأمين الخسارة التشغيلية . * وإجمالا فإن فرع تأمينات الحريق والممتلكات والمسؤولية المدنية (IARD) المختلفة سجل ارتفاعا بنسبة 14% في رقم الأعمال المسجل خلال سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 بسبب إبرام صفقات جديدة ورفع رأسمال عقود

سابقة، أما في سنة 2015 فقد حقق هذا الفرع ارتفاع وذلك بسبب زيادة عدد التسجيلات في قطاع تأمين

الأخطار الهندسية ورفع رأسمال عقود أخرى، وهذه الزيادة سمحت للمؤسسة بتنمية المحفظة المالية، حيث سجل هذا الفرع زيادة بنسبة 12 %أي ما يفوق 1 مليار دج مقارنة بسنة 2014. استمر هذا الفرع في تحقيق نتائج إيجابية حيث سجل إنتاج إضافي صافي ب 47 مليار دج في الخمس السنوات الأخيرة أي في سنة 2018.

– فرع تأمين السيارات: الأقساط المحصلة سنة 2005 في هذا الفرع ارتفعت ب 16%، حيث بلغت 2.774

مليار دج مقابل 384 .2مليار دج في سنة 2004 رغم خروج أسطول "سوناطراك" من المحفظة المالية، أما في سنة 2007 فارتفعت الأقساط المحصلة في فرع السيارات ب 24% مقارنة بسنة 2006، ويفسر هذا الارتفاع بتحسين ظروف الاكتتاب على التأمين على أضرار السيارات الجديدة، وبازدياد حظيرة السيارات الناتج من سياسة القروض الاستهلاكية الممنوحة من طرف البنوك. واستقر مستوى الأقساط المحصلة في هذا الفرع خلال السنوات الأخيرة 2008–2011. الأقساط المحصلة سنة 2013 في هذا الفرع ارتفعت ب 24%، حيث بلغت 7.249مليون دج مقابل 828. 7 مليون دج في سنة 2012 بسبب دخول زبائن جدد في المحفظة المالية للشركة وكذلك رفع نسبة التأمين عن كافة الأخطار، أما في سنة 2015 سجل انخفاض في الأقساط المحصلة في فرع السيارات ب 02% مقارنة بسنة 2014، ويفسر هذا الانخفاض بتراجع الدولة عن سياسة القروض (ANSEJ, CNAC) الممنوحة من طرف البنوك وكذلك خفض عدد السيارات المستوردة, واستقر مستوى الأقساط المحصلة في هذا الفرع خلال ثلاث السنوات السنتين الأخيرة 2016 و 2017 و 2018 مع تسجيل نسبة نمو أقل من 11%.

– فرع تأمينات النقل: سجل هذا الفرع انخفاض في رقم أعمال فرع البضائع المنقولة خلال سنة 2005 مقارنة بسنة 2004، وهذا بسبب عدم تجديد عقد النقل البحري للزبون سوناطراك، وعوض هذا الانخفاض جزئيا بالاكتتاب في التأمين على هياكل السفن للزبون (CNAN) والهياكل الجوية. وسجل في 2007 تغير طفيف سلبي بنسبة 2% مقارنة بسنة 2006، هذا الانخفاض حدث أساسا بسبب انخفاض التسجيلات في فرع البضائع المنقولة المقدر ب 9%.

أما التأمينات الجوية فسجلت أيضا انخفاض في حجم الأقساط المرتبطة بتحسين نسب توظيف الأموال في إعادة التأمين، وبالعكس فإن فرع التأمين البحري استفاد من تحسن رقم الأعمال ب 7% الناتج من الحفاظ على المحفظة المالية، والتطور الحاصل في تأمين قوارب الصيد والسفر. وفي سنة 2009 سجل هذا الفرع زيادة في الإنتاج تقدر ب 14% مقارنة بسنة 2008، وذلك راجع لزيادة نسبة التأمينات الجوية (هياكل ومسؤولية مدنية التي ارتفعت ب 76% بفضل تغطية الجهاز الجديد لأسطول الزبون.

في سنة 2011 بلغ حجم الأقساط 775 . 1 مليار دج، بمعدل انخفاض قدره 08% عن سنة 2010. أما في سنة 2013 تطور القطاع بمعدل 4% عن سنة 2012، ساهم فيها دخول مجموعة معدات بحرية جديدة (قاطرات) إلى محفظة فرع تأمينات النقل البحري، أما خلال السنوات الثلاث الأخيرة رقم الأعمال في حدود متقاربة حيث قدر سنة 2016 مبلغ 1386 مليار دج. في سنة 2013 سجل تأمينات النقل زيادة في الإنتاج تقدر ب 04% مقارنة بسنة 2012؛ وذلك راجع لزيادة نسبة التأمينات البحرية (هياكل ومسؤولية مدنية)، وسجل هذا الفرع انخفاض في الأقساط المحصلة يقدر ب 11% خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 حيث يفسر بتراجع رقم أعمال تأمين البضائع المنقولة بحرا بسبب سياسة خفض الواردات، وفي سنة 2016 سجل هذا الفرع زيادة معتبرة في الإنتاج تقدر ب 43% مقارنة بسنة 2015؛ وذلك راجع لزيادة نسبة التأمينات البحرية بسبب شراء زبائن معدات بحرية جديدة، وفي سنة 2017 تواصل نمو حجم الأقساط المحصلة في فرع تأمينات النقل ب 05% عن سنة 2016 وارتفع حجم الأقساط المحصلة في فرع تأمينات النقل ب 30% في سنة 2018 عن السنة السابقة . – تأمينات الأشخاص: شهد هذا الفرع ارتفاع كبير في سنة 2005 بفضل كثرة العقود المكتبة في التشكيلة الجديدة لمنتج تأمين السفر (AVA) منذ سبتمبر 2004، ويتميز فرع تأمينات الأشخاص بتنوع المنتجات لذلك فهو مستمر في الزيادة بتحقيق تطور بلغ 7% في خلال سنة 2007، وهذا بفضل التأمين الجماعي الذي يشكل أساس هذه المحفظة المالية متبوع بالتأمين على السفر والمساعدات الذي زاد بنسبة 3% مقارنة بسنة 2006، وفي سنة 2009 سجل زيادة بنسبة 29% مقارنة بسنة 2008، وهذا بفضل الحفاظ على عقود التأمين الجماعي في المحفظة المالية وكذا ارتفاع الأقساط الناتجة من ارتفاع الأجور التي على أساسها يتم حساب الأقساط. بلغ حجم الإنتاج 325 مليون دج في النصف الأول من سنة 2011، هذا لأنه في النصف الثاني من السنة تم نقل هذا الفرع إلى الشركة الجديدة TALA المختصة في تأمينات الأشخاص.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي والفروع الجهوية للشركة " CAAT " ومجالات نشاطها

لقد عرفت الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) منذ نشأتها عدة تغيرات هامة، خاصة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي إذ عرف هيكلها التنظيمي تغيرات عديدة، وذلك موازاة مع التطورات التي حدثت في قطاع التأمين خاصة بعد إلغاء مبدأ التخصص. فالهيكل التنظيمي الأول والذي كان معتمدا إبان فترة الاحتكار، والذي أعد على أساس التقسيم الوظيفي باعتبار أن الشركة كانت متخصصة في فرع النقل فقط. مباشرة بعد إلغاء مبدأ التخصص في سنة 1990 طرأت أولى التغيرات وأصبح تقسيم الهيكل يمزج بين الوظائف والفروع وهو

الاتجاه الحديث للمؤسسات الآن ومع احتدام المنافسة قررت الشركة تدعيم الهيكل التنظيمي بمديرية للتسويق وأخرى للمراجعة وذلك سنة 1997 لتستحدث فيما بعد مديرية مستقلة تسمى "وحدة متخصصة لتسير الأموال المنقولة".

أولا: الهيكل المركزي للشركة

يقع المقر الاجتماعي لشركة (CAAT) بالجزائر العاصمة (بئر مراد رايس)، حيث يمثل الجهاز المركزي للمؤسسة، وتكمن مهامه الأساسية في تحديد السياسة العامة للمؤسسة وتوجيهها بشكل شامل. بالإضافة إلى مهامه الأساسية يقوم المقر بمتابعة الإنتاج وإدارة الوكالات عن طريق الوحدات الجهوية، فهو يتكون من المديرية العامة والمديريات المركزية. [1]

– المديرية العامة: كل هيئات المؤسسة تقع تحت سلطتها وتضم المديريات المركزية العشر، يترأسها الرئيس المدير العام كما تضم المدير العام المساعد، المفتش العام إضافة إلى وحدة تسيير الفروع الجهوية .

– المديريات المركزية: وعددها عشرة (10) مديريات، لكل منها اختصاصاتها وهي مكلفة ب:

- تطبيق سياسة المؤسسة عن طريق الوحدات الجهوية والوكالات
- تنشيط ومراقبة تسيير مديريات الوحدات الجهوية والوكالات
- تقديم الاقتراحات حول الطرق والوسائل التي تسمح برفع الإنتاج وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من المؤسسة
- صياغة وتقديم منتجات جديدة؛
- إعداد مخطط عمل سنوي والذي يقدم للرئيس المدير العام.

[1] **www.caat.dz consultée le 14/08/2020 à 16:00**

هذا التنظيم المركزي ممثل في الشكل رقم05 [1] :

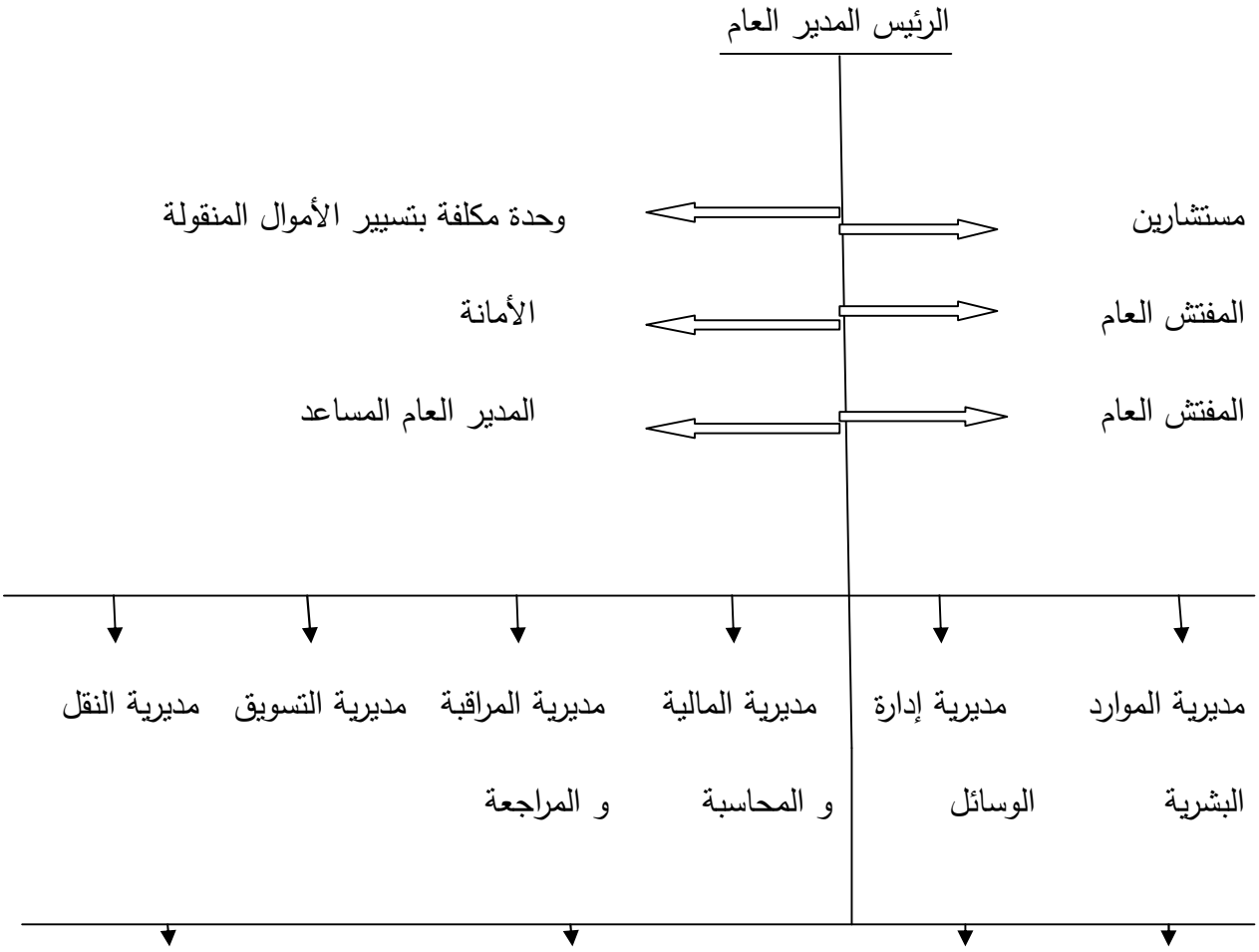

المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات قسم التنظيم

ثانيا: الهيكل اللامركزي للشركة

الهيكل اللامركزي لشركة (CAAT) : يتمثل في الوحدات (الفروع) الجهوية والوكالات.

1- الفروع الجهوية: عبارة عن وحدات اقتصادية مستقلة نسبيا حيث يمكن تشبيهها بالمؤسسة؛ وهي وحدات جهوية منظمة إلى مديريات ودوائر يتمثل دورها في حماية، تسيير، ربط ومراقبة نشاط المؤسسة، فهي مسؤولة عن الموارد البشرية المادية والمالية الموجهة إليها من أجل تحقيق النشاطات والأهداف المسطرة من قبل المديرية العامة، ويبلغ عددها سبعة (07) وهي كالتالي : فرع الجزائر 1، الجزائر 2، الجزائر 3، وهران، عنابة، قسنطينة بالإضافة إلى فرع الجنوب بغرداية، وكل فرع يترأسه مدير إضافة إلى مساعدان.

[1] www.caat.dz consultée le 14/08/2020 à 16:30

2- المفتشيات الجهوية: وعددها ثلاثة (03) مفتشيات كالتالي : وسط وغرب وشرق، وهي تابعة للمفتش العام يترأس كل واحدة منها مفتش جهوي، وتمارس أعمال التفتيش في الشركة .

3- الوكالات: تكون الهيكل القاعدي للمؤسسة وهي مكلفة بحماية وكسب العلاقات اليومية مع الزبائن، بالإضافة إلى ذلك تسعى إلى تحقيق الأهداف التي تسطرها الوحدات الجهوية، كما تستجيب لمتطلبات الزبائن في حالات بيع منتجات التأمين وتسيير العقود والتنظيمات.

شكل رقم 06 : الهيكل التنظيمي اللامركزي للشركة الجزائرية للتامين

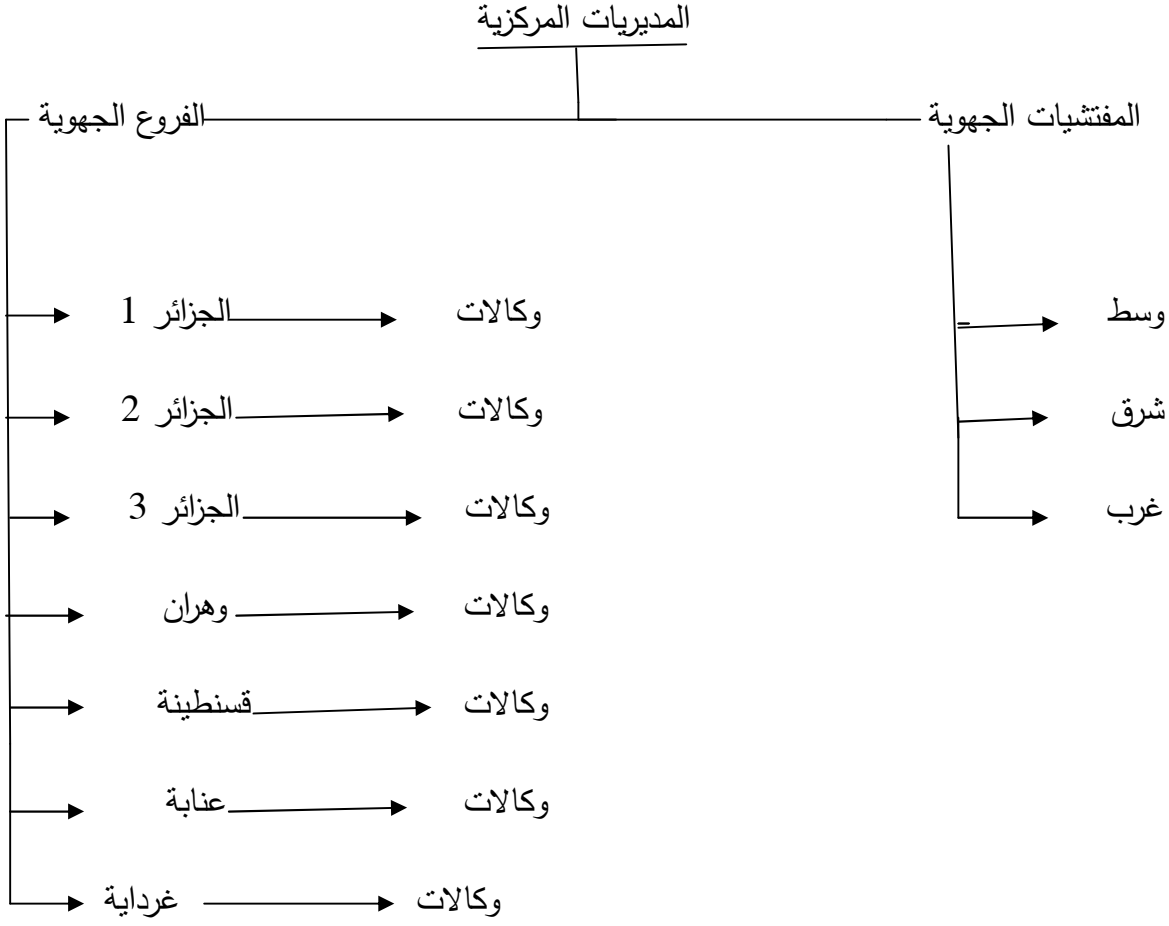

المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات قسم التنظيم

المطلب الثالث: تقديم وكالة "CAAT " ميلة

تمثل وكالة ميلة واحدة من وكالات متفرعة من المديرية الجهوية بقسنطينة، تأسست سنة 2004م بموجب القرار رقم 04/04 المؤرخ في 2004/05/15 م وتحمل الوكالة الرمز 314 تقع الوكالة في دائرة ميلة، بلدية ميلة في شارع بن قارة، إذ تحتل موقعا هاما نظرا لقربها من عدة مؤسسات مالية[1].

أولا : الهيكل التنظيمي للوكالة "CAAT " ميلة

الشكل رقم 07 : الهيكل التنظيمي لوكالة "CAAT " ميلة

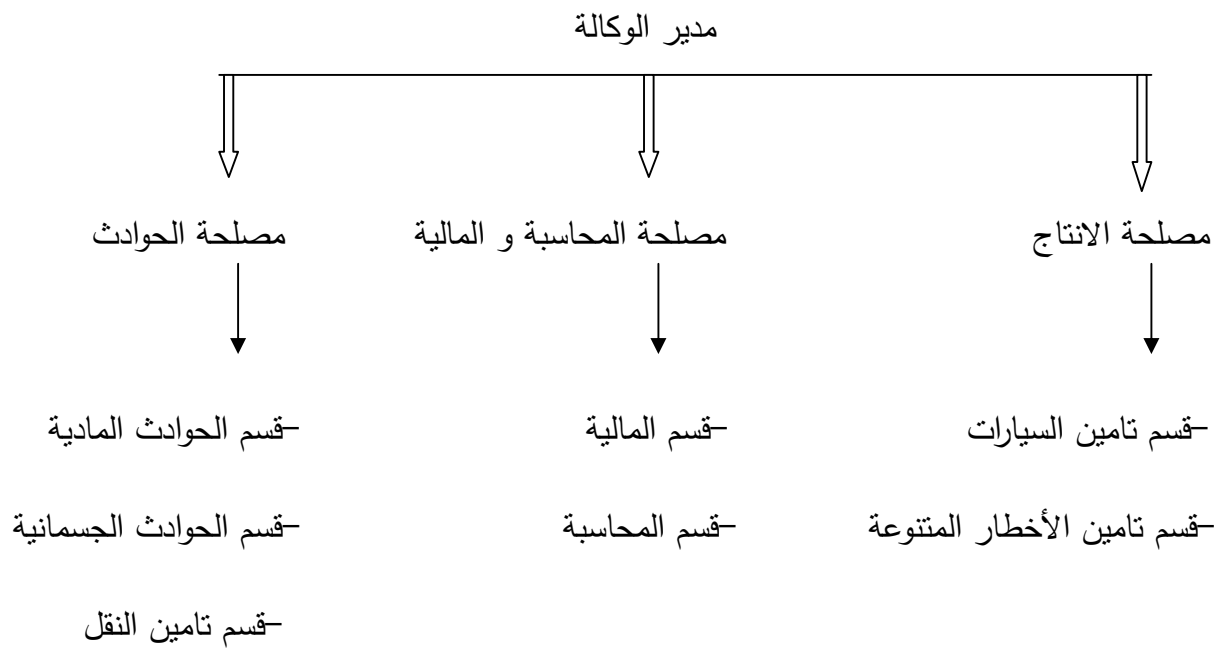

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على وثائق الوكالة

ثانيا : التعريف بمصالح الوكالة

1–المدير : هو المسئول الرئيسي والمشرف على تسيير الوكالة داخليا وخارجيا وله مجموعة من المهام تتمثل في :[2]

– مراقبة جميع أعمال المصالح.

– المصادقة على جميع الأعمال.

– عرض الخدمات.

2– مصلحة الإنتاج : مصلحة تقنية تعد المصدر الرئيسي لدخول الأموال عن طريق عقود التأمين المختلفة.

[1] وثائق خاصة بالشركة محل الدراسة

[2] وثائق خاصة بالشركة محل الدراسة

3- مصلحة الحوادث: تختص بدراسة الحوادث والأضرار التي تحدث للمؤمن لهم.

4- مصلحة المحاسبة و المالية: من المهم أن تكون للمؤسسة مصلحة محاسبية لضبط حساباتها و ضمانا التوازنها، حيث أن محاسبة شركات التأمين هي محاسبة خاصة.

ثالثا : مجالات نشاط وكالة "CAAT" ميلة

تعرض الشركة خدمات متنوعة لعملائها سواءا كانوا أفردا أو مؤسسات[1]

1- تأمينات النقل :

- تأمين النقل البحري (تأمين البضائع وتأمين الأجسام البحرية)
- تأمين النقل الجوي (تأمين البضائع وتأمين الأجسام الجوية)
- تأمين النقل البري (تأمين البضائع وتأمين الأجسام البرية)

2- تأمين الأخطار المتعددة:

- تأمين الحريق و الإنفجارات.
- تأمين السرقة و السطو
- تأمين أخطار الإعلام الآلي
- تأمين أخطار البناء
- تأمين خسارة الأشغال
- وثائق خاصة بالشركة
- تأمين انكسار الزجاج
- تأمين أضرار المياه
- تأمين المسؤولية المدنية بجميع أنواعها
- تأمين أخطار الإعلام الآلي
- تأمين انكسار الآلات.

3- تأمينات الأشخاص:

- تأمين الحياة
- تأمين الحوادث الشخصية

[1] وثائق خاصة بالشركة محل الدراسة

- تأمين جماعي أو فردي للسفر.

4- تأمين الممتلكات:

- تأمين المنازل

- تأمين المحلات.

5- تأمين السيارات:

- تأمين السيارات ذات الاستغلال الخاص

- تأمين سيارات الشحن

- تأمين الجرارات والحافلات والشاحنات

المبحث الثاني: إجراءات تأمين القرض في "CAAT" وكالة ميلة

يتخلل عملية طلب التمويل لشراء عقار جاهز أو بنائه مراحل تسبق الحصول على موافقة الجهة الممولة، ومن جهة أخرى يتطلب الحصول على القرض تقديم ضمانات أهمها التأمين على القرض.

المطلب الأول: التأمين على القرض

كغيره من التأمينات عقد تأمين القروض له ثلاثة أطراف و المتمثلة في المؤمن، المؤمن له، المستفيد. فبالنسبة للتربص المؤمن هو الشركة الجزائرية للتأمين CAAT، و المؤمن له هو زبون أو عميل لدى البنك، أما المستفيد هو البنك، حيث يجب عليه عند إمضاء أي عقد تقديم قرض عقاري خلال 15 يوم الأولى من كل شهر، أن يبعث بكشف الشركة التأمين يتضمن اسم المؤمن له و مبلغ التأمين و مدة القرض لتتمكن شركة التأمين من حساب الأقساط، دون أن تتدخل في شروط تقديم القرض العقاري، لأن هذه الإجراءات خاصة بالبنك هو الذي يطلع عليها حسب القانون الداخلي لديه.

بعد حساب شركة التأمين للأقساط تقوم بإعداد ملحق تبين في الأقساط الواجب دفعها خلال ذلك الشهر، و يوقع هذا الملحق من طرف البنك.

كما أن شركة التأمين لا تتعامل في هذه الحالة مع المؤمن له، بل علاقتها مباشرة مع البنك هو الذي يقوم باقتطاع الأقساط من رواتب المؤمن لهم، و يقدمها الشركة التأمين أي أن مسؤولية دفع الأقساط لا يتحملها البنك.

المطلب الثاني: تسعيرة الضمان وتقدير التعويض

سنتطرق في هذا المطلب لطرق سداد أقساط التامين و تقدير التعويضات المستحقة

أولا: طرق سداد أقساط التأمين

يتم سداد الأقساط وفق نوعين من الأقساط: قسط وحيد و قسط سنوي، لكن البنوك تفضل عادة الأقساط السنوية لأن المؤمن له في أيديهم.

1- القسط الوحيد: و هنا يتم دفع قسط التأمين مرة واحدة عند إبرام عقد التأمين و يسمى عقد التأمين في هذه الحالة بعقد تأمين على الحياة ذات القيس الوحيد، و هذه الطريقة أقل انتشارا من الطرق الأخرى لدفع الأقساط.

2- القسط السنوي: و في هذه الحالة يتم دفع قسط الدوري في بداية كل سنة تأمينية و قد يتم ذلك على إحدى الصورتين:

الأولى: إن كان القسط يدفع دوريا في بداية كل سنة طوال مدة العقد أو لحين تحقق الخطر المؤمن منه أيهما يحدث أولا و يسمى القسط في هذه الحالة بالقسط السنوي العادل.

الثانية: إن كان القسط يدفع دوريا في بداية كل سنة لمدة أقل من مدة عقد التأمين، يتم الإتفاق عليها بين طرفي التعاقد أو لحين تحقق الخطر المؤمن منه أيهما يحدث أولا و يسمى القسط في هذه الحالة بالقسط السنوي المحدود.

و يمكن أن تكون الأقساط السنوية ثابتة أو متساوية طوال مدة دفع القسط أو قد تكون متغيرة خلال نفس هذه المدة (بالزيادة أو النقصان) و إن كان الشائع أن تكون قيمة هذه الأقساط متساوية خلال مدة دفع القسط بالعقود المختلفة.

ثانيا: تقدير التعويضات المستحقة

بما أن تأمين القرض هو تأمين على حياة المؤمن له، فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض، أي تقوم بتسديد ما تبقى من قيمة القرض لم تسدده البنك في حالة وفاة المؤمن له، أو إصابته بعجز كلى دائم، أما في حالة توقف المؤمن له (المقرض) عن دفع أو تسديد قيمة القرض الثلاث استحقاقات، يقوم البنك بإخباره ثلاث مرات من خلال إرسال له ثلاث رسائل مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام فإن لم يستجيب المقترض تقوم بتقديم طلب إلى القضاء لتجميد حسابه الجاري، ثم تقوم بتخصيص أمواله أي تحول حسابه الجاري إليها حتى تأخذ ما تبقى من قيمة القرض.

المطلب الثالث : دراسة تطبيقية لحالة تأمين قرض عقاري وتعويض الحوادث المصرح بها

قام الشخص (م) عمره 30 سنة، يعمل في الشرطة، بطلب قرض لغرض البناء مسكن من بنك الجزائري الخارجي (BEA) بقيمة 50000000 دج، و يقوم بتسديده خلال ثلاثة سنوات (مدة القرض). بعد استلام البنك طلب الشخص(م) قام بدوره بالإجراءات اللازمة مع الشركة الجزائرية للتأمين CAAT من خلال إرساله للوثائق الخاصة بالزبون:

- وثيقة التصريح بالقرض.
- وثيقة انخراط فردية
- كشف طبي.

و ذلك لطلب التأمين عليه القرض المراد منحه.

قامت الشركة الجزائرية للتأمين بمعاينة الملف لحساب الأقساط اللازمة للدفع ثم أرسلت لبنك الجزائري الخارجي (BEA) ملحق حساب الأقساط.

جدول رقم 4 : ملف تشخيص للشخص (م)

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ الازدياد	قيمة القرض	مدة القرض	تاريخ أول لتسديد القرض
02	الشخص م	1985/02/13م	50000000دج	03 سنوات	19مارس2016

المصدر: بالاعتماد على وثائق المؤسسة

بعد هذه الإجراءات قام البنك بالموافقة على منح القرض بغرض بناء مسكن للشخص (م) و ذلك بإمضاء كلا الطرفين على الاتفاقية التي تضم كل الشروط الواجب الالتزام بها من طرف الشخص(م) في 19مارس 2016م و التي يمثل التالي:

المادة رقم 01: افتتاحية العقد: حيث تضم هذه المادة القبول من طرف البنك الجزائري الخارجي الذي صرح فيه بمبلغ القرض المقدر ب 50000000 دج بنسبة 90% من المنتوج المقدم لغرض البناء المسكن.

المادة رقم 02: شروط ومدة القرض:

حيث تحدد مدة القرض

ب 36 شهرا و ذلك بموافقة الشخص (م) المشتري الذي قرر التعويض

حسب الشروط المقررة.

نسبة أرباح المنتوج قدرت ب 6.5 %.

قررت شروط و نسبة الفوائد من طرف بنك الجزائري الخارجي (BEA).

المادة رقم 03: تعيين القرض

و يقضي بضرورة توظيف القروض في مجال استخدامه بحسب ما اتفق عليه في فاتورة الشراء و إن خولفت هذه الشروط فإن بنك الجزائري الخارجي (BEA) يقوم بإلغائه.

المادة رقم 04: تفعيل و تطبيق الاتفاقية:

في حالة توفر الشروط المتفق عليها فإن البنك مستعد لدفع المبلغ المطلوب و من طرف الشخص(م).

المادة رقم 05: طريقة التسديد: التسديد يتم شهريا حسب المبادئ و الفوائد و الضرائب في فاتورة المتفق عليها.

المادة رقم 06: ضرورة لتسديد الأقساط الشهرية.

المادة رقم 07: تحويل التسديدات إلى شركة التأمين.

المادة رقم 08: الضمانات الممنوحة.

المادة رقم 09: حق التصريح الممنوح للزبون.

المادة رقم 10: إلزامية تسديد الضرائب المستحقة.

المادة رقم 11: ضرورة توفير عنوان كلا الطرفين.

المادة رقم 12: حق التحويل إلى المحكمة في حالة الإخلال بالشروط.

حيث أن بعد الموافقة و الدراسة التامة للاتفاقية و الإمضاء عليها، قام البنك بتقديم الوثائق الخاصة و اللازمة بملف القرض للشخص (م) و المتمثلة فيما يلي:

- طلب قرض.
- صك بريدي مشطب.
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة عائلية للحالة المدنية.
- بطاقة إقامة.
- شهادة ميلاد.
- شهادة عمل.
- كشف الراتب الشهري و السنوي.

– وصل سونلغاز و وثائق بنكية تملأ من قبل الزبون تبين قيمة القرض و الشروط.

بعد إيداع الملف تحصل الشخص (م) على القرض 50000000 دج في 19مارس2016 م .

كان تسديد الأقساط من طرف الشخص (م) منتظم دون أي مشاكل أو تأخر في الدفع و ذلك لمدة 08 أشهر الأولى، ثم توقف عن التسديد و كالعادة أعطاه البنك مهلة ثلاثة أشهر ثم قام بإرسال ثلاثة إعذارات في فترات مختلفة يطالب فيها بالتسديد المطلوب ليتبين بنك الجزائري الخارجي (BEA) أن الشخص (م) قد أرسل بطاقة عاطب يثبت فيها بذلك عجزه عن السداد في 26جانفي 2017م، بعد استلامه لوثائق الشخص (م) من طرف عائلته. قام البنك بإرسال ملف التشخيص الخاص بالشخص (م) إلى الشركة الجزائرية للتأمين الذي يحمل جميع المعلومات الخاصة به و كذا ملف طلب القرض السابق ذكره إضافة إلى تاريخ وقوع الحادث مع إرسال الملف الخاص بالشخص الذي يضم مايلي.

– نسخة من بطاقة المعوق .

– نسخة من اتفاقية القرض .

– نسخة من دراسة القرض .

– نسخة من BILLE A ORDER.

– نسخة من رخصة العقد .

– نسخة من تقرير جمعية البنك .

– نسخة من كشف الرواتب و حسابات التسديد .

– نسخة من جدول الدفع .

– نسخة من تعهد التسديد .

– نسخة من الفاتورة نسخة من التسليم .

– نسخة من اعذار .

– حالة التصريح بالحادث .

– نسخة من الملف الإداري.

– نسخة من اتفاقية بين البنك و الزبون .

– شهادة طبية تثبت الإعاقة .

بعد إرسال كل هذه الإثباتات و التأكد من حدوث إعاقة للسيد (م) قامت الشركة الجزائرية للتأمين بتعويض المبلغ المتبقي لبنك الجزائري الخارجي (BEA) ذلك حسب الشروط المتفق عليها ووفاء بالتزاماتها.

الخلاصة :

تم التوصل من خلال الدراسة إلى نتيجة مفادها أن التأمين اي وكالة "CAAT" ميلة تلعب دورا كبيرا في الحد من المخاطر الائتمانية وله وزن في الضمانات التي يطلبها البنك من العميل عند الموافقة على طلبه .

حيث يعتمد البنك على تأمين الائتمان عند حدوث خطر متعلق بالقرض الممنوح للعميل ، فنجد أن التأمين يغطي خطر عدم التسديد وخطر وفاة العميل .

ومن هنا يظهر دور التأمين كأداة للحد من المخاطر الائتمانية و قد تم التوصل إلى النتائج التالية :

– يستخدم التأمين كضمان لدى البنك .

– تظهر فعالية التأمين في الحد من مخاطر الائتمان عند قيامه بتعويض البنك عن الخطر المحقق.

– يتمثل دور التأمين في تعويض البنك عن مبالغ القروض الممنوحة عند تحقق خطر عدم التسديد أو وفاة العميل أو إعاقته .

خاتمة

تتعلق دراستنا بموضوع تأمين الائتمان كتقنية حديثة لمواجهة المخاطر الائتمانية في البنوك ، حيث انطلقنا من التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى مساهمة التأمين على الائتمان في الحد من المخاطر الائتمانية ، كما تم التمكن عبر فصول البحث المختلفة إلى الوصول لمجموعة من النتائج تؤكد الفرضيات المقترحة في بداية البحث و التي على أساسها تمكنا من تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تطوير ممارسة هذه التقنية في الجزائر.

أولا: نتائج البحث

بعد استعراض مختلف جوانب البحث من خلال مختلف فصوله، تم التوصل إلى النتائج التالية:

– تعتبر المخاطر المصرفية أهم التحديات التي تواجه البنوك التجارية بسبب التطورات المالية والمصرفية المعاصرة

– تتعد المخاطر المصرفية المتواجدة على مستوى البنوك التجارية، أهمها المخاطر الإئتمانية.

– من أهم مسببات المخاطر الائتمانية ، ضعف الإمكانيات في تحديد منح القروض ، فالبنوك التجارية دائما عرضة لهذا النوع من المخاطر و ذلك بسبب عدم وفاء عملائها لتسديد ديونهم.

– إن خطر عدم السداد من المخاطر التي مهما كانت دراستها حديثة أو تقليدية يصعب التحكم فيها سواء على المستوى المحلي أو العالمي لان هذه المخاطر مرتبطة بالعملاء.

– هناك أساليب لقياس المخاطر الائتمانية وكذلك مؤشرات التقييم هذه المخاطر التي تكون على مستوى العميل وأخرى على مستوى البنك بالإضافة إلى طرق لمعالجة هذه المخاطر.

– يمثل تأمين الائتمان خدمة مصرفية حديثة تدخل ضمن نشاط البنوك يعمل على تقليص المخاطر الائتمانية بهدف إعطاء فعالية وكفاءة أكثر لعملية منح القروض واستردادها.

– تظهر فعالية تأمين الائتمان في الحد من مخاطر الائتمان عند قيامه بتعويض البنك عن الخطر المحقق.

– تمثل العقود التأمينية التي توفرها الشركة الجزائرية للتأمين الشامل أفضل السياسات التي تعتمد عليها البنوك في الحماية من التبعات المالية لمختلف المخاطر المرتبطة بالعملية الإقراضية.

– في حالة إعاقة العميل قبل تسديد مستحقاته تجاه البنك لا يتحمل عبء تسديده بل يوعز ذلك الشركة التأمين التي تقبلت التغطية من خلال عقد التأمين على الحياة التي أبرمته مع العميل.

–غياب الملتقيات والدوريات التي من المفروض أن يقوم بها أحد طرفي هذا العقد (البنوك أو شركات التأمين أو حتى كلاهما) بهدف التعريف لهذا التقنية الجديد، وهو ما يؤكد النظرة السطحية لفعالية هذا الضمان في نظر البنوك، وقلة اهتمام البنوك وشركات التأمين به، وترك الغموض حوله بالإضافة إلى غياب الإطارات الكفيلة بالكتابة عنه .

ثانيا : توصيات البحث

من خلال هذه الدراسة والنتائج التي تم الوصول إليها يمكن تقديم التوصيات الآتية:

– تطوير كفاءة الكوادر البشرية و التدريب المستمر للعاملين بالبنوك والتأهيل في المجال الائتماني وذلك للمساعدة على استيعاب التقنيات الحديثة في إدارة مخاطر الائتمان

– العمل على نشر الوعي والتحسيس بأهمية التامين كخدمة بنكية تعمل على الحد من المخاطر الائتمانية.

– إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب موظفي البنوك في مجال التأمين وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري.

– لتتمكن هذه التقنية من البروز بأكثر فعالية يجب على شركات التأمين دراسة السوق لمعرفة نقاط قوة ونقاط ضعف هذا المنتوج، كما يجب عليها تحسيس البنوك بأهمية هذا الضمان في مواجهة مخاطر الائتمان.

– توسيع مجالات الإتصال لشركات التأمين.

– وضع منشورات و إقامة محاضرات و ملتقيات لتوضيح أهمية التأمين على القروض.

المراجع

أولا: باللغة العربية.

I. الكتب:

1-إتحاد المصارف العربية: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي ، 2002.

2-أسامة غزمي سلام : إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن : 2007.

3-عبد الناصر براني أبو شهد : إدارة المخاطر في الصارف الاسلامية ، دار النفاس ، عمان ، 2013.

4-حاكم محسن الربيعي ومحمد عبد الحسين راضي : حوكمة البنوك وأثرها على على الأداء والمخاطرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان . الأردن . 2011.

5-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر أفراد، إدارات، شركات، بنوك ، الدار الجامعية، الإسكندرية.2007

6-حمزة محمد الزبيدي : إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002.

7-مفلح عقل، وجهات نظر المصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.

8-شقري موسى، إدارة المخاطر، دار المسيرة، عمان، 2012.

9-صادر راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار يازوري العلمية، الأردن، 2013.

10-طارق عبد العال حماد، تقييم البنوك التجارية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003م.

11-طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة الخاطر، جدّة، السعودية،2000م.

12-عبد المعطي رضا ، محفوظ احمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 1999.

13-سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر في البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005م.

14-آلان ورانج إيان جليندون، إدارة المخاطر، دار المريخ النشر، الرياض، 2008

15-الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.

16-علي سليمان، التامين و المسؤولية المدنية ، دار كليك للنشر، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008.

17-رمضان أبو السعد ، أصول التامين ، دراسة التامين من الناحيتين الفنية و القانونية ، دار النهضة ،مصر ، 1992

18-مصطفى محمد الجمال ، أصول التامين ،منشورات الحلي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999.

19-احمد تيجاني بلعروسي و وابل رشيد ، قانون التأمينات الاقتصادية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005

20-عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980

21-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دون سنة نشر.

22-عبد المطلب عبده ، مبادئ التامين ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 2001.

23-إبراهيم علي إبراهيم ، التامين و رياضياته ، مطبعة و مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، 2003.

24-احمد تيجاني بلعروسي ، رشيد وابل، قانون التامينات الاقتصادية ، دار هومة الجزائر، الطبة الاولى ، 2005،.

25-محمد كامل درويش ، إدارة الأخطار و استراتجيات التامين ، دار الخلود ، بيروت ، 1996

26-محمد حسين منصور ، أحكام التامين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.

II. المذكرات:

1- زغاشو فاطمة الزهراء ، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة 50 ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، الجزائر ، 2014/2013.

2- فؤاد بلقاضي ، تامين الائتمان كأداة لإدارة مخاطر الائتمان المصرفي دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين ، الوكالة رقم 514، أم البواقي ، شهادة ماستر في علوم التسيير ،جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013/2012.

3-عصمتني عبد القادر ، إدارة المخاطر في شركات التامين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2007.

III. الملتقيات:

1- كمال رزيق: فريد كوتل، تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول إدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة اليرموك، لأردن، يوم 16 أفريل 2007م .

2-ابوهزة محمد، إدارة المخاطر الائتمانية في ظل الأزمات ومستقبل النظام المصرفي العالمي، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة العالمية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر، 2009.

3-صالح مفتاح، فريد معارفي، المخاطر الائتمانية تحليلها، قياسها، إدارتها، الحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتون ، عمان، الأردن 16-17 أفريل 2007م.

4-كمال رزيق ، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، النسخة الرابعة ابريل 5-6 ابريل 2012.

IV. المجلات:

1- حيدر نعيمة الفريجي ، الأساليب المعرفية لمدراء الائتمان و أثارها في المخاطر الائتمانية ، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية العراق ، العدد 56 ، 2005.

2-صالح طاهر زرقان ، التحليل المالي و اثره في المخاطر الائتمانية دراسة تطبيقية على عينة من البنوك التجارية الاردنية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العراق ، العدد 23 ، 2010.

3-قاشي علال ، جوانب القانونية لمنظومة التامين و وظائفه ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد الخامس ، جوان ، 2019 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Livres.

1-**Philippe GARSAULT et Stéphane PRIAMI , la Bonque « fonctionnement et stratégies , Ed Economica , paris , 1999.**

ثالثا : مواقع الكترونية

www.caat.dz

الملاحق

a) Déclaration du sinistre pouvant engendrer l'Invalidité Absolue et Définitive :

Dès que l'assuré (ou toute personne intéressée) a eu connaissance d'un accident ou d'une maladie susceptible d'engager la garantie, il doit en faire la déclaration dans les meilleurs délais.

Cette déclaration, écrite ou verbale, donnera lieu à la délivrance d'un récépissé de la part de l'assureur; elle devra, s'il s'agit d'un accident, en indiquer les causes, le lieu, les circonstances et, si possible, les noms et adresses des témoins.

b) Questionnaire médical :

Au reçu de cette déclaration, l'assureur adresse à l'assuré un questionnaire à faire remplir par son médecin traitant, les frais de l'examen médical étant à la charge de l'assuré. Ce questionnaire, dûment rempli, est retourné ensuite au siège de ***Taamine Life Algérie*** ou si l'Assuré désire que les informations fournies restent confidentielles, au médecin-conseil de la société, qui ne transmettra que les seules instructions nécessaires à la décision de régler ou non le capital.

Toutefois, avant de communiquer la décision de ***Taamine Life Algérie*** à l'assuré, cette dernière pourra faire procéder à une contre-visite, qui sera effectuée par un de ses médecins et à laquelle l'assuré doit se soumettre ; il pourra cependant exiger que son médecin traitant y assiste, les honoraires de ce dernier étant à sa charge.

En outre, l'assuré en état d'invalidité sera tenu d'accepter à tout moment la visite des représentants de l'assureur ou du médecin désigné par lui. Son refus, s'il n'est pas justifié, entraînera, pour le sinistre en cause, la perte de tous ses droits à la garantie invalidité.

CHAPITRE V - DISPOSITIONS DIVERSES

ARTICLE 10 : PRESCRIPTION

Conformément aux dispositions de l'***article 27*** de l'**Ordonnance n° 95-07** du **25/1/1995,** relative aux assurances, modifiée et complétée par la **loi 06-04** du **20 février 2006,** toutes actions dérivant du présent contrat d'assurance sont prescrites par **trois ans** à compter de l'événement qui lui donne naissance.

CONDITIONS PARTICULIERES

Aux conditions générales qui précèdent sont insérées, d'un commun accord entre les parties, les conditions particulières suivantes :

ARTICLE 1 : PARTIES

Le présent contrat d'assurance est conclu entre :

La Banque Extérieur d'Algérie ci-après désignée **BEA** , dont le siége social est sis au 11 Boulevard Colonel Amirouche, Alger, représentée par son chef d'agence en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés, agissant en sa qualité de souscripteur.

ET,

La Société d'assurance Taamine Life Algérie, par abréviation **TALA** , sise au 07 , Rue Arezki HAMANI , ALGER, représentée par son chef d'agence , en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés agissant en sa qualité d'assureur.

ARTICLE 2 : BASE JURIDIQUE

Le présent contrat est régi par les dispositions de l'ordonnance N°95/07 du 25.01.95 relative aux Assurances, complétée et modifiée par la loi 06-04 du 20-02-2006, ainsi que par l'ordonnance N° 75/58 portant code civil et par les textes subséquents.

ARTICLE 3 : DEFINITIONS

Dans le présent contrat, on entend par :

- **Souscripteur : .....**
- **Bénéficiaire désigné : BEA** dans la limite de sa créance.
- **Assureur : TALA**
- **Assuré : Clientèle de la banque .....**

ARTICLE 4 : OBJET DE L'ASSURANCE

Le présent contrat a pour objet de couvrir les assurés, pour le montant garanti déclaré au moyen d'un tableau d'amortissement mensuel du crédit joint à la demande d'adhésion contre le risque suivant :

DECES : en cas de décès de l'assuré avant le terme de son assurance, il est garanti le versement au souscripteur du solde restant dû selon le tableau d'amortissement mensuel du crédit couvert le jour du décès de l'assuré.

Par dérogation aux conditions générales, la limite d'âge au terme de l'assurance de chaque assuré est fixée à 75 ans pour le risque de décès.

ARTICLE 5 : MODALITES D'ADMISSION DANS L'ASSURANCE ET DE GESTION DE CONTRAT.

Chaque personne à assurer est tenue de remplir un questionnaire de santé et une demande d'adhésion sur imprimé fournis par l'assureur au souscripteur, par lesquels elle donne son consentement à l'assurance et désigne le souscripteur comme bénéficiaire de son assurance dans la limite de sa créance.

Les garanties prennent effet pour chaque assuré à la date indiquée sur sa demande d'adhésion.

ARTICLE 6 : MONTANTS ASSURES :

Le montant à assurer est celui figurant dans le tableau d'amortissement du crédit garanti, communiqué lors de la souscription à l'assureur.

ARTICLE 7 : PRIME D'ASSURANCE

- La limite de couverture par crédit et par client est à **20.000.000,00 DA**

Au-delà de ce montant, l'accord préalable de l'assureur est exigé.

- La tarification (**prime Annuelle**) :
  - Personnel ..... : **0,32%**
  - Personnel de la banque : **0,35%**
  - Le personnel des entreprises clientes de la banque ..... : **0,37%**
  - Les particuliers **: 0,37%**

- La première prime **annuelle** devant être payée juste avant l'octroi du crédit.
- Durée maximum du crédit : **30 ans**

Le souscripteur s'engage à verser à l'assureur, périodiquement selon l'entente des parties les primes correspondantes aux adhésions réalisées.

En outre le souscripteur doit faire accompagner le versement effectué par un bordereau récapitulatif de versement ainsi que les demandes d'adhésion individuelles dûment remplies et signées par les assurés et le tableau d'amortissement du crédit consenti.

Il est perçu à l'émission du présent contrat 500 DA au titre du coût de police et 40 DA par feuillet au titre du droit de timbre de dimension.

ARTICLE 8 : REGLEMENT DES SINISTRES

En matière de règlement de sinistres dans le cadre du présent contrat, le souscripteur doit formaliser le dossier de la manière suivante :

EN CAS DE DECES

Produire :

- L'acte de décès de l'assuré.
- Le certificat médical de constat de décès de l'assuré.
- En cas de décès accidentel, le rapport d'enquête établi par les autorités compétentes.

Le délai de règlement, après formalisation définitive et conforme du dossier sinistre, n'excédera pas un mois à partir de la date de sa réception.

ARTICLE 9 : DUREE ET PRISE D'EFFET DU CONTRAT

Le présent contrat prend effet le **01 Octobre 2013**, il se renouvelle par tacite reconduction à sa date anniversaire, sauf dénonciation par l'une des parties contractantes moyennant un préavis d'un mois.

En cas de résiliation du présent contrat, les anciens assurés, adhérents continuent d'être couverts jusqu'aux termes respectifs de leurs durées d'assurances.
Par contre aucune nouvelle adhésion ne sera acceptée.

ARTICLE 10 : MODIFICATION DU CONTRAT

Le présent contrat ne peut être modifié après sa signature que par avenant dûment signé par les parties contractantes.

ARTICLE 11 : DEFAUT DE PAIEMENT DE PRIMES

Conformément à l'**article 06** des conditions générales, la garantie (décès) est suspendue en cas de non paiement de prime.

ARTICLE 12 : EN CAS DE LITIGE

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance N°95/07 relative aux Assurances, complétée et modifiée par la loi 06-04 du 20-02-2006, que par l'ordonnance N°75/58 portant code civil. En cas de litige né de l'interprétation ou de l'exécution du présent contrat, les parties privilégient et recherchent le règlement à l'amiable, le cas échéant, le litige sera soumis au tribunal territorialement compétent.

ARTICLE 13 : DECOMPTE DE LA PRIME

DESIGNATION	PRIMES
Prime Nette Annuelle	0,00
Coût de Police	500,00
Taxe sur Valeur Ajoutée. (T.V.A)	0,00
Droits de Timbre	840,00
Prime Totale	**1.340,00**

La prime totale à payer, taxes, frais et droits de timbre compris, s'élève à : **MILL**
TROIS CENT QUARANTE DINARS ALGERIENS.

Fait à O.E.Bouaghi le, **24/10/2013**

Pour la ..... (Le souscripteur)

Pour TALA (Assureur)

SOMMAIRE

CHAPITRE PRELIMINAIRE : BASE JURIDIQUE..... 03

CHAPITRE I : OBJET DE L'ASSURANCE.....03

CHAPITRE II : RISQUES NON COUVERTS.....04

CHAPITRE III: ENGAGEMENTS DE L'ASSURE.....05

CHAPITRE IV : OBLIGATIONS DE LA SOCIETE.....05

CHAPITRE V : DISPOSITIONS DIVERSES.....06

TAAMINE LIFE ALGERIE

CONDITIONS GENERALES

CHAPITRE PRELIMINAIRE - BASE JURIDIQUE

Le contrat d'assurance **Iktiradh** est établi sur la foi des déclarations du contractant et de l'assuré et régi par l'ordonnance **N° 95- 07** du **25 Janvier 1995** relative aux assurances, modifiée et complétée par la **loi 06-04** du **20 Février 2006, le décret exécutif N°95-410** du **09 Décembre 1995** relatif aux différentes combinaisons d'assurance, modifié et complété par **le décret exécutif N°02-293** du **10 Septembre 2002** ainsi que par les Conditions Générales et les Conditions Particulières qui suivent.

CHAPITRE I - OBJET DE L'ASSURANCE

ARTICLE 1 : GARANTIE "DECES"

En cas de décès de l'assuré avant le terme du contrat, la société s'engage à verser au(x) bénéficiaire(s) désigné(s) un capital égal au montant restant dû le jour du décès, au titre de l'emprunt et restant à amortir selon le tableau d'amortissement mentionné aux Conditions Particulières. A cet effet, l'assuré est tenu de remettre à la souscription une copie du tableau d'amortissement approuvé, ou établi par l'organisme prêteur.

Les échéances de l'emprunt impayées par l'assuré et antérieures au décès n'entrent pas dans le cadre de la garantie.

ARTICLE 2 : GARANTIE "INVALIDITE ABSOLUE ET DEFINITIVE"

L'invalidité Absolue et Définitive est celle qui rend l'assuré absolument incapable d'exercer une profession et qui le met, en outre, dans l'obligation d'avoir recours à l'assistance d'une tierce personne pour effectuer les actes ordinaires de la vie.

L'assuré doit justifier de cette invalidité par un certificat médical.

Le paiement par anticipation du capital qui mettra fin au contrat interviendra :

- immédiatement après la consolidation de l'invalidité si celle-ci est due à un accident,
- deux années après la date d'entrée en invalidité si celle-ci est due à une maladie. Pendant ce délai, le paiement des cotisations sera suspendu.

La garantie Invalidité Absolue et Définitive cesse de produire ses effets au plus tard, à la fin de l'année civile au cours de laquelle l'assuré atteint l'âge de 60 ans.

Par "accident", il faut entendre toute atteinte corporelle non intentionnelle, de la part de l'assuré et provenant de l'action soudaine et imprévisible d'une cause extérieure. Il est précisé que l'infarctus du myocarde, les affections coronariennes et les affections consécutives à une pathologie soudaine ne sont pas considérées comme des accidents.

Par "maladie", il faut entendre toute altération de l'état de santé constatée par une autorité médicale compétente et n'ayant pas pour origine un accident tel que défini ci-dessus.

Les échéances de l'emprunt impayées par l'assuré et antérieures à la consolidation de l'Invalidité Absolue et Définitive n'entrent pas dans le cadre de la garantie.

ARTICLE 3 : MODIFICATION DES SOMMES GARANTIES

L'assuré peut, à tout moment, sur présentation d'un nouveau tableau d'amortissement de l'emprunt, approuvé et visé par l'organisme prêteur, demander la modification de ses garanties.

S'il s'agit d'une diminution, cette modification prend effet le jour de réception de la demande par l'assureur. S'il s'agit d'une augmentation, l'acceptation du changement peut être subordonnée aux résultats du test médical auquel l'assuré devra se soumettre.

CHAPITRE II - RISQUES NON COUVERTS

ARTICLE 4 : EXCLUSIONS RELATIVES AU RISQUE "DECES"

- **le suicide conscient et volontaire de l'assuré, au cours des deux premières années qui suivent la date d'effet du contrat ou sa remise en vigueur s'il a été interrompu. En cas d'augmentation des garanties, le suicide volontaire et conscient est exclu pour le supplément de garanties pendant les deux premières années suivant la prise d'effet de cette augmentation.**

- **le meurtre par le bénéficiaire,**

- **l'accident aérien survenu au cours de vols acrobatiques ou d'exhibitions, de compétitions ou tentatives de record, de vols d'essai ou de vols sur un appareil autre qu'un avion ou un hélicoptère,**

- **en cas de guerre étrangère (la législation devant définir les conditions d'effet du contrat).**

ARTICLE 5 : AUTRES EVENEMENTS NON GARANTIS

- **Fait intentionnel de l'assuré ou du bénéficiaire,**

- **Ivresse manifeste ou alcoolémie, lorsque le taux d'alcool dans le sang est égal ou supérieur à un gramme par litre de sang,**

- **Usage par l'assuré de drogues ou de stupéfiants non ordonnés médicalement,**

- **Guerre civile, émeutes ou mouvements populaires, actes de terrorisme ou de sabotage, participation de l'assuré à un duel ou à une rixe (sauf cas de légitime défense),**

- **Désintégration du noyau atomique ou radiations ionisantes,**

- **Participation de l'assuré, en qualité de conducteur ou de passager, à des compétitions de toute nature entre véhicules à moteur, et à leurs essais préparatoires,**

- **deltaplane, escalade ou varappe, pratique par l'assuré d'un sport quelconque, à titre professionnel,**

- **Les invalidités résultant de grossesse, fausse-couche, de l'accouchement normal ou prématuré ou de ses suites ne seront garanties qu'en cas de complications pathologiques,**

- **Les invalidités résultant d'affections neuro psychiques (sous toutes leurs formes) ne sont garanties qu'après six mois d'arrêt de travail.**

CHAPITRE III - ENGAGEMENTS DE L'ASSURE

ARTICLE 6 : PAIEMENT DES PRIMES

Les primes sont payables jusqu'à la date fixée aux Conditions Particulières.

Toutefois, ce paiement cesse :

a) Au décès de l'assuré, s'il survient avant la date fixée aux Conditions Particulières.

b) A la date d'exigibilité du Capital en cas d'Invalidité Absolue et Définitive de l'assuré, si cette date d'exigibilité est antérieure à la date fixée aux conditions particulières.

Chaque prime est payable d'avance; son échéance et son montant de base sont fixés aux conditions particulières.

Si l'assuré ne s'est pas acquitté d'une prime ou fraction de prime ,dans les quinze jours de son échéance, l'assureur lui adresse une lettre recommandée avec accusé de réception , l'informant qu'il dispose d'un délai de trente jours, pour effectuer son paiement et que le défaut de paiement, de la prime échue, ainsi que des primes éventuellement venues à échéance au cours dudit délai, peut entraîner, de plein droit, la résiliation de son contrat, conformément à **l'article 16** de **l'ordonnance N° 95 - 07** du **25 Janvier 1995** relative aux assurances, modifiée et complétée par la **loi 06-04** du **20 Février 2006 .**

ARTICLE 7 : DECLARATION EN CAS DE CHANGEMENT DE DOMICILE

L'assuré devra informer l'assureur par lettre recommandee de ses changements de domicile. Les lettres adressées au dernier domicile dont la société a eu connaissance produiront tous leurs effets.

CHAPITRE IV - OBLIGATIONS DE LA SOCIETE

ARTICLE 8 : EN CAS DE DECES

Afin de procéder au règlement du capital garanti, l'assureur demande la remise des pièces justificatives qui comprennent, sauf cas spéciaux, l'original du contrat, un extrait de l'acte de décès et le certificat constatant la nature du décès.

Les sommes dues seront payées au siège social de ***Taamine Life Algérie***. Le règlement, indivisible, est opéré dans les trente jours qui suivent la remise des pièces justificatives demandées.

ARTICLE 9 : EN CAS D'INVALIDITE ABSOLUE ET DEFINITIVE

Afin de procéder au règlement du capital garanti, devenu exigible après que la preuve de l'état d'Invalidité Absolue et Définitive a été apportée, l'assureur demande que le contrat original lui soit remis, ainsi qu'un extrait d'état civil de l'assuré invalide. La preuve de l'état d'Invalidité Absolue et Définitive doit s'établir comme suit :